



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

الرَّدُّ عَلَى مُوسَى جَارِ اللَّهِ  
الرَّدُّ عَلَى مُوسَى جَارِ اللَّهِ  
الرَّدُّ عَلَى مُوسَى جَارِ اللَّهِ

كَاشِفُ الْغُمَامِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الرد على موسى حار الله

كاتب:

على بن محمد رضا بن هادى نجفى ( كاشف الغطاء )

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

الفهرس ..-

٥ -	الرد على موسى جار الله ..-
٨ -	اشارة ..-
٨ -	مقدمة [الناشر] ..-
١٢ -	أجوبة سماحة الشيخ هادي كاشف الغطاء قدس سره ..-
١٢ -	اشارة ..-
١٢ -	المسألة الأولى: (تكفير عامة الصحابة كافة لم ينج منهم سوى قليل منهم لا تزيد عدتهم على سبعة) ..-
١٢ -	الجواب: ..-
١٣ -	المسألة الثانية: قال (وللشيعة في تكبير الأول والثاني صراحة شديدة) ..-
١٣ -	اشارة ..-
١٣ -	الجواب: ..-
١٥ -	المسألة الثالثة: (في اللعن وقد نسب فيها السائل إلى عموم الشيعة لعن جماعه من الصحابة الكرام و لعن الأئمه من أهل العصر الأول) ..-
١٥ -	اشارة ..-
١٥ -	الجواب: ..-
١٧ -	المسألة الرابعة: (القول بتحريف القرآن) ..-
١٧ -	الجواب: ..-
١٨ -	المسألة الخامسة: (في حكومات الدول الإسلامية و قضاياها و كل علمائها طواغيت) ..-
١٨ -	اشارة ..-
١٨ -	الجواب: ..-
٢٠ -	المسألة السادسة: يقول: (صرحت كتب الشيعة إن الفرق الإسلامية كلها كافرها ملعونة خالده في النار و المخالف شر من الكفار و إن دم الناصب و ماله حلال و الناصب من يقدم الأول و الثاني) ..-
٢٠ -	اشارة ..-
٢٠ -	الجواب: ..-
٢٢ -	المسألة السابعة: اشتتملت على مسائل ثلاث ذكرها السائل و نسبها إلى الشيعة: ..-
٢٢ -	اشارة ..-
٢٢ -	الجواب: ..-
٢٤ -	المسألة الثامنة: (ادعت كتب الشيعة أنّ الأئمّة كانت تنكر كلّ حدّيث يرويه إمام من أئمّة العامّة و الأخذ بنقیض ما أخذت به الأئمّة أسهل طریق فی الإصایه، فکلّ خبر وافق العامّة باطل و ما خالف العامّة ففی الرشاد) ..-
٢٤ -	اشارة ..-
٢٤ -	الجواب: ..-
٢٥ -	المسألة التاسعة: (في كتب الشيعة أبواب في آيات نزلت في الأئمّة و الشیعه و آیات نزلت في کفر أبي بکر و عمر و کفر من اتبعهما و الآیات تزيد على مائه) ..-
٢٥ -	اشارة ..-
٢٥ -	الجواب: ..-

- المسألة العاشره: قال (و لكتب الشيعه في حيله التقى غرام قد شفتها حباً) .....  
٢٦----- اشاره
- الجواب: .....  
٢٦----- اشاره
- المسألة الحاديه عشره: (في كتب الشيعه أن عليا عليه السلام طلق عائشه فخرجت عن كونها أم المؤمنين) .....  
٢٧----- اشاره
- الجواب: .....  
٢٧----- اشاره
- المسألة الثانية عشره: (أعجبني دين الشيعه في تحرير كل شراب) .....  
٢٧----- اشاره
- الجواب: .....  
٢٧----- اشاره
- المسألة الثالثه عشره: يقول السائل: (كتب الشيعه إذا تعصبت على المسأله فهي تجاذف في الكلام) .....  
٣٠----- اشاره
- الجواب: .....  
٣١----- اشاره
- المسألة الرابعه عشره: (ذكر السائل حديث عرض النبي صلّى الله عليه و آله و سلم إرثه لعمه العباس و ابن عمه علي عليه السلام في الوافي عن الكافي) .....  
٣٢----- اشاره
- الجواب: .....  
٣٢----- اشاره
- المسألة الخامسه عشره: هذه المسأله قد اشتملت على أقوال و دعوى للسائل قوله: (كلتا يعلم أن البيوت الأمويه و الهاشميه و العباسيه كان بيتها ترااث و ثارات و عدوات قديمه و حداته و لم تكون إلا خصائص بدويه عربيه) .....  
٣٤----- اشاره
- الجواب: .....  
٣٤----- اشاره
- المسألة السادسه عشره: قال: (يقول الباقر: إن الله قال: لأعدن كل رعيه في الإسلام دانت بولايته إمام جائز) .....  
٣٦----- اشاره
- الجواب: .....  
٣٦----- اشاره
- المسألة السابعة عشره: قال: (ما النسيء الذي هو زباده في الكفر) .....  
٣٦----- اشاره
- الجواب: .....  
٣٦----- اشاره
- المسألة الثامنه عشره و المسأله التاسعه عشره تعرض فيها السائل: (لحج النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و لحج أمير المؤمنين عليه السلام و حج أبي بكر و نقل عن الصادق عليه السلام أن النبي حج مع قومه). .....  
٣٨----- اشاره
- الجواب: .....  
٣٨----- اشاره
- المسألة العشرون: يقول السائل: (لم أر بين علماء الشيعه ولا بين أولاد الشيعه لا في العراق و لا في إيران من يحفظ القرآن و لا من يقيمه تمام الإقامه بلسانه) .....  
٣٨----- اشاره
- الجواب: .....  
٣٨----- اشاره
- مسائل موسى جار الله .....  
٤٠----- اشاره
- رساله في اللعن و فضل العلوبيين .....  
٥٣----- اشاره

..... اشاره ٥٤

..... [المقام الأول: في حجج المانعين] ٥٥

..... الفصل الأول: رأى الغزالى فى منع لعن يزيد ٥٥

..... الفصل الثاني: رأى ابن تيميه فى منع لعن يزيد ٥٧

..... [المقام الثاني، أدله جواز اللعن] ٦٤

..... اشاره ٦٤

..... المقام الأول: فى جواز لعن المستحق و مشروعيته و استحبابه و مندوبيته ٦٤

..... المقام الثاني: فى أدله جواز لعن يزيد بخصوصه ٦٧

..... خاتمه فى فضل العلويين من بنى هاشم ٧٥

..... المصادر ٨١

..... دليل الكتاب ٨٤

..... تعريف مركز ٨٧

نام کتاب: الرد على موسى جار الله موضوع: فقه استدلالي تطبيقي نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، هادی بن عباس بن علی بن جعفر تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۶۱ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۳ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف - عراق

ص: ۱

مقدمه [الناشر]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و الصلاه و السلام على نبينا محمد أشرف الخلق أجمعين، و على آله الأطهار الميامين أئمه الهدى، و حماه الدين، و وسيله المستضعفين، و غايته منتهى الراجين، و على صحبه المتوجبين.

أما بعد:-

فقد كتب العلامه آيه الله العظمى الشيخ هادى كاشف الغطاء قدس سره رسالتان:-

الرساله الأولى: رد فيها على المسائل التي وجهها موسى جار الله إلى علماء النجف الأشرف.

الرساله الثانية: في اللعن و فضل العلوين.

و هما في الحقيقة تعبران عن مسألة مهمه و قضيه كبيرى شغلت العالم الإسلامي منذ قرون طويله، و ما زالت تبعاتها إلى هذا اليوم تنخر في جسد الأمة الإسلامية، و تقوض من دعائم المجتمع الإسلامي، و قد استفاد منها أعداؤنا كثيراً و اتخذوها سلاحاً فتاكاً للتفرقه بين المسلمين و كسر شوكتهم و تشتيت جمعهم لصرف أنظارهم عن الأخطار الخارجيه التي تهدد وجودهم و كيانهم و عن الأوضاع المأساويه التي يعيش في كنفها الإنسان العربي المسلم.

إن الخلاف بين السننه و الشيعه هي القضية الكبرى التي ألقت بظلالها على واقعنا القديم و المعاصر و ما تبعها من صراع مذهبى منذ عصر صدر الإسلام إلى هذا اليوم، و ما حمل فى طياته من تبعات خطيره، و ما تركه من إرث ثقيل بالمشاكل و الخصومات بين أبناء الأمة الإسلامية.

لقد تصدى العلامه الشيخ هادى كاشف الغطاء قدس سره لهذا الأمر بكل حزم و قوه و بكل ما أوتي من أدب و بيان و بما عرف عنه من قوه الاستدلال و سطوع

البرهان، و مقارعه الخصوم فى النقاش و الجدال بأسلوب علمي و منطقى يستند إلى الحقائق و الواقع بعيداً عن الأهواء الشخصية و الآراء الذاتية. و كان همه الوحيد في ذلك كشف القناع عن الحقيقة و إزاحه الستار عن الشبهات، كما أن الشيخ كان يسعى إلى توحيد صفوف المسلمين و يدعوا إلى تناصي أحقادهم و نبذ خلافاتهم و رائهم ظهرياً، لأن هذه الأمور لم تعد على المسلمين بأى فائدته و لا طائل من ورائها، فيقول الشيخ قدس سره: فإن طرح مثل هذه الموضوعات في ميدان البحث و المنازهه و الرد و النقد مما لا فائدته فيه و لا عائدته و لا رقى و لا عرفان منفعه كمسأله خلق القرآن [مسأله قدمه و حدوثه] و غيرها من المسائل البائده التي لا وقع لبعتها، ولا نفع لنشرها، فليس فيها [فضلاً عن إضاعة الوقت و إتلاف الحبر و الورق و الاشتغال بما لا يعني] غير مس العواطف و إثاره الإحن و التفرقه بين المسلمين و منواه الحق و التعصب للباطل و قيل و قال و مراء و جدال و تعصب و تحزب. ثم يقول الشيخ هادي كاشف الغطاء قدس سره بكل أسف و مراره: إن الغربيين يتناولون الشهره و السمعه، و يكون لهم الصوت و الصيت بما يتذكرون من الأعمال و ما يخترونه من الصنائع التي تنفع عموم البشر. و إن بعض الجهلة من الشرقيين منم صبغ نفسه بصبغه الإسلام يعمد إلى أمور خرافيه منسيه بائده كاسده فيروجها و يتعصب لها و يجعلها أساطير تدل و زيراً على منصه القدر تجلى، لينال بذلك شهره و سمعه بين أهل عصره ليقال من ذا قالها؟ و إنما نعجب من ينشر مثل هذه الأمور و من يقرؤها و يضعها موضع النظر و النقد.

إن الرساله الأولى جاءت ردًا على المسائل التي وجهها موسى جار الله و التي طلب فيها جواباً من علماء الشيعه في النجف الأشرف و هي مسائل تضمنت أموراً كثيرة منها: تكفير الصحابه و لعنهم، و القول بتحريف القرآن، و موقف الشيعه من حكومات الدول الإسلامية، و تكفير الفرق الإسلامية، و الجهاد و الشهاده، و إنكار كتب الشيعه لأحاديث أئمه العame، و في تأويل الآيات و تنزيلها، و في التقييه، و في الأخبار الوارده في كتب الشيعه، و في مسألة العول، و في المتعه، و في الخلاف بين على عليه السلام و الصحابه، و في

ولايـه الإمامـ، وـفـى النـسـى ءـ، وـفـى حـجـ النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، وـفـى حـفـظـ الشـيـعـهـ لـلـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـاـخـتـلاـفـهـمـ فـىـ المـصـاحـفـ.

وـفـى رـدـهـ عـلـىـ تـلـكـ المسـائـلـ أـوـضـحـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ ماـ وـقـعـ فـيـهـ مـوـسـىـ جـارـ اللهـ منـ أـغـلـاطـ وـأـوـهـامـ وـزـلـلـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ ذـىـ عـقـلـ وـبـصـيرـهـ وـأـنـ هـذـاـ الرـجـلـ مـاـ أـرـادـ إـلـاـ إـلـسـاءـ إـلـىـ الشـيـعـهـ وـعـقـائـدـهـمـ مـنـتـحـلـاـ الـكـذـبـ وـالـادـعـاءـ عـلـىـ الشـيـعـهـ بـمـاـ لـاـ تـقـولـ فـيـهـ وـلـاـ تـؤـمـنـ بـهـ.

وـقـدـ اـنـبـرـىـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـافـحـاـ عـنـ عـقـيـدـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـتـرـاثـ آـلـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـسـقطـاـ الـحـجـجـ الـواـهـيـهـ وـالـأـدـلـهـ الـفـانـيـهـ الـتـىـ جـاءـ بـهـاـ مـوـسـىـ جـارـ اللهـ.

أـمـاـ الرـسـالـهـ الثـانـيـهـ فـقـدـ جـاءـ جـوابـاـ عـنـ سـؤـالـ مـفـادـهـ: مـاـ هوـ الـحـكـمـ الـشـرـعـىـ فـىـ لـعـنـ يـزـيدـ هـلـ هوـ جـائزـ مـشـرـوعـ أـمـ لـاـ؟ـ وـقـدـ أـجـابـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ فـىـ مـقـامـيـنـ وـخـاتـمـهـ: أـمـاـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ فـقـدـ ذـكـرـ فـيـهـ حـجـجـ الـمـانـعـيـنـ مـنـ لـعـنـهـ، وـفـىـ الـمـقـامـ الثـانـيـ تـنـاـولـ حـجـجـ الـمـجـوزـيـنـ فـىـ لـعـنـهـ.ـ أـمـاـ الـخـاتـمـهـ فـقـدـ جـعـلـهـاـ فـىـ فـضـلـ الـعـلـوـيـيـنـ مـنـ بـنـىـ هـاشـمـ.

وـفـىـ ذـكـرـهـ لـجـمـيعـ الـأـدـلـهـ وـالـبـرـاهـيـنـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ مـصـادـرـ السـنـهـ كـىـ تـكـونـ الـحـجـهـ أـبـلـغـ وـالـدـلـيلـ أـوـضـحـ.

وـقـدـ مـنـ اللهـ عـلـيـنـاـ بـإـظـهـارـ هـاتـيـنـ الرـسـالـتـيـنـ وـإـخـرـاجـهـمـ إـلـىـ الـوـجـودـ لـكـىـ يـطـلـعـ عـلـيـهـمـاـ الـقـرـاءـ وـيـفـيـدـوـمـنـهـاـ مـاـ شـاءـوـاـ.ـ وـمـاـ عـمـلـنـاـ هـذـاـ إـلـىـ سـبـيلـ خـدـمـهـ الـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ جـمـيـعـاـ.ـ وـمـنـ اللهـ التـوـفـيقـ إـنـهـ نـعـمـ الـمـوـلـىـ وـنـعـمـ الـصـصـيرـ.

النجف الأشرف الناشر

١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ جـ

## أجبوه سماحة الشيخ هادى كاشف الغطاء قدس سرّه

### اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و الصلاه و السلام على محمد و آل محمد الطاهرين و بعد:

فقد وقفت على جمله مسائل صدرت من بعض أهل السنّة و الجماعة وجهها إلى علماء الشيعة الإمامية و هي في الحقيقة انتقاد لمذهب الإمامية و طعن في كتبهم و ديناتهم و عقائدهم و قد طلب مني بعض طلبه العلم من أهل النجف الأشرف أن أكتب ما يسنح لي من الجواب عنها على سبيل الإيجاز و الله الموفق.

قال السائل أما الأمور التي أعدها منكره لا تتحملها الأمة و لن ترضيها الأئمه و تنافي أهم مصالح الأئمه فهى مسائل عديدة منها:

**المآل الأول: (تكفير عامة الصحابة كافه لم ينج منهم سوى قليل منهم لا تزيد عدتهم على سبعه).**

### الجواب:

إن ما يوجد في بعض الأخبار المودعه المنسوبة إلى الشيعه لا يصح جعله من عقائد الشيعه، فإنه يوجد في الأخبار أمور كثيرة يوردونها إيراداً لا- تديناً و اعتقاداً، وإنما التعميل في ذلك على كتبهم الاعتقاديـه التي صنعواـها أئمه المذهب و علماء الدين كالمفید و الصدقـونـ من المتقدمـينـ و الشیخ المجلـسىـ صاحـبـ الـبـحـارـ منـ الـمـتأـخـرـینـ، ثـمـ إنـ فـيـ جـوـامـعـ أـهـلـ السـنـةـ وـ الجـمـاعـهـ ماـ يـنـطـقـ بـكـفـرـ عـامـهـ الصـحـابـهـ بـعـدـ وـفـاهـ صـاحـبـ الرـسـالـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ، فـفـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ فـيـ أـوـلـ كـتـابـ الـفـتـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ قالـ: (أـنـاـ عـلـىـ حـوـضـيـ اـنـتـظـرـ مـنـ يـرـدـ عـلـىـ فـيـؤـخـذـ بـنـاسـ مـنـ دـوـنـيـ فـأـقـولـ أـمـتـىـ فـيـقـولـ لـاـ تـدـرـىـ مـشـواـ عـلـىـ الـقـهـقـرـىـ) (١) وـ روـىـ بـعـدـهـ: (فـأـقـولـ أـىـ رـبـيـ أـصـحـابـيـ يـقـولـ لـاـ تـدـرـىـ مـاـ أـحـدـثـواـ بـعـدـكـ) (٢)، (فـأـقـولـ

١- صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ٤/٢٢١.

٢- صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ٤/٢٢١.

سحقاً سحقاً لمن بدّل بعدي) [\(١\)](#) ولو فتشنا جوامعهم الآخر و كتب أحاديثهم لوجدنا فيها أمثال ذلك. و على أى حال فنحن لا نمنع من تجويز كفر عامة الصحابة إلا القليل، و مما هو من هذا القبيل ما روى في الصحيح المذكور في باب (إذا التقى المسلم بسيفهم) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (إذا تواجه المسلمين بسيفهمما فكلاهما من أهل النار) [\(٢\)](#) و هذا يوجب تكفير أو تفسيق عامة أهل الجمل و أهل صفين كما لا يخفى.

ولكن المراد من الكفر الكفر الإيماني لا الكفر الإسلامي، و يتحقق الكفر الإيماني بإنكار إمامه أهل البيت عليهم السلام قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا. و إنْ أبيت عن ذلك فلا- مانع من حمل الكفر على معناه اللغوي و هو الستر، فإن عامة الصحابة ستروا الحق و أخفووه، و بهذا المعنى سمي الليل كافرًا و الذراع كافرًا. و عامة الصحابة بايعوا أبا بكر و جعلوه خليفة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

كأن لم يكن بين الحججون إلى الصفا أنيس و لم يسم بمه سامر

والحاصل أنه يوجد في كتب الأخبار سواء كانت للشيعة أو لأهل السنة أخبار تحتاج إلى النقد والتحليل ولا يصح لمن اطلع عليها أن ينسب إلى مذهب أهل التشيع أو إلى مذهب أهل السنة ما استتمل عليه ذلك الحديث فلا يصح أن تقول: إن مذهب أهل التسنن تكفير أهل صفين و الجمل من الصحابة و التابعين لأجل الخبر الذي أورده البخاري في صحيحه الذي تقدمت إليه الإشارة، لأن الصحيح المذكور مما يعتمد أهل السنة عليه و ترجع في مذاهبتها إليه.

### المسئلة الثانية: قال (و للشيعه في تكبير الأول و الثاني صراحته شديدة

#### اشارة

ثم استدل على ذلك بأن في كتب الشيعه عن الباقي و الصادق أ) إلى آخر ما كتبه في هذه المسألة التي لا فائدته في نشرها- بعد أن انطوت عليها قرون عديدة حتى صارت نسيا منسيا- غير تفريغ الكلمه و قدح زناد الخلاف.

#### الجواب:

١- المصدر نفسه: ٤ / ٢٢١.

٢- المصدر نفسه: ٤ / ٢٢٥.

إن فرق الشيعة كثيرة ولا - أُبعِدُ عن بعضها القول بتكفير الشيختين الكفر الإيمانى أو الإسلامى فلا وجه لنسبه ذلك إلى جميع الشيعة، كما أن فى فرق أهل السنة من يتدين بعضاً من العقائد التى ينكرها أمير المؤمنين عليه السلام وهم النواصب فلا وجه لنسبه النسب إلى جميع أهل السنة. وفي المسلمين من يكفر الصهريين، وفيهم فرق كثيرة من الخارج وغيرهم لهم آراء فاسدة واعتقادات باطلة و الذى عليه الشيعة الإمامية من العقائد التي يتدينون بها و يجعلونها أصلًا من أصول ديانتهم هي ولاده على أمير المؤمنين عليه السلام وأبناءه المعصومين وعداؤه لأعدائهم والبراءة من يعاديهم ويناوئهم ويريد السوء بهم والخلاف عليهم ويعبرون عن ذلك بالتلوي والتبرى ويقول شاعرهم:

إذا لم تبر من أعدا على فما لك في محبته ثواب

فمن وافق على ذلك من فرق المسلمين فقد اهتدى، ومن أبى فله عمله. والظاهر أنّ أهل السنة يظهرون حب أهل البيت ويتبرءون من أعدائهم ولكنهم يرون أنّ فلاناً و غيرهما ليسوا من أعدائهم وأنّهم من محبيهم وإنّه لا خلاف بينهم ولا عداء وإنّما كان الأمر كذلك فلا نزاع بين الشيعة والسنّة في هذا الشأن، فإنّ الشيعة مثلًا يبغضون زيدًا المعادى لأهل البيت ويرءون منه وأهل السنة يوالون زيدًا المحب لأهل البيت فقد اختلف الموضوع وارتفاع النزاع، فإنّ الموضوعات تختلف باختلاف الحيات.

و على أي حال فهذه كسابقتها مما ينبغي أن لا يخرج عليها في مثل هذه الأعصر الحرج التي يفتقر المسلمين فيها إلى التكاتف والاتحاد. وقد نبهناك على أنّ ما يوجد في كتب الأخبار لا يجعل عقيده لمن تنسب إليه تلك الكتب فتذكرة.

## **السؤال الثالث: (في اللعن وقد نسب فيها السائل إلى عموم الشيعة لعن جماعه من الصحابه الكرام و لعن الأمة من أهل العصر الأول)**

**اشاره**

إلى آخر ما قال فيه.

**الجواب:**

ينبغي التعرض في هذه المسألة لأمور:-

الأول: لا ينبغي الإشكال في مشروعية اللعن و جوازه على مستحقه. وقد اشتمل الكتاب الشريف والسنن المقدسة عليه، وقد استعمله الصحابة وال المسلمين فلا شبهه ولا إشكال في جواز لعن الظالمين والكافرين والفاسقين، بل لا يبعد استحبابه شرعاً. هل اللعن إلا دعاء على مستحقه؟ فكما يجوز الدعاء على الظالم بالهلاك والبوار يجوز الدعاء عليه بالإبعاد عن رحمه الله والطرد عنها وهو معنى اللعن و مفهومه.

الثاني: إن ما يستعمله الشيعة من اللعن وال موجود في أدعيتهم و زيارتهم هو لعن الظالمين والفاسقين، ولعن أعداء أهل البيت، ولعن من قتلهم وأراق دماءهم ظلماً و حرضاً على حطام الدنيا وزخرفها وهؤلاء لا ينبغي لمسلم أن يتوقف في لعنهم، ثم إن اللعن ليس من قوام التشيع ولا من أصوله. وقد يوجد في بعض فرق الشيعة كما يوجد في بعض فرق أهل السنن من يتعدى الحد فليعن بعض الصحابة أو التابعين، كما أنه قد يوجد في بعض كتب أهل المذهب غير كتب العقائد ما لا يكون عقيده لجميع أهل المذهب ولا أصل من أصول تدينه.

والحاصل إن الذي عليه الشيعة الإمامية هو جواز، بل استحباب لعن الظالمين والكافرين وأعداء أهل البيت كائناً من كان.

و ما نقله السائل عن أصول الكافي من أن اللعن حرام إلى آخره فإنما هو لعن غير المستحق من أهل الإيمان، وهذه المسألة مسألة طويله الذيل ذات فروع و شعب و الوقت لا يتسع لبساط الكلام عليها.

**الثالث: قال السائل في آخر كلامه:**

(وأى فائده حصلت من اللعن إلى اليوم؟ و أى مصلحة تحدث من اللعن بعد اليوم؟) و لا يخفى أن اللعن عند مجوزه و مستعمله كذكر من الأذكار فلا يصح أن يقال له: أى فائده مثلا

حصلت من التسبيح إلى اليوم؟ وأى مصلحة تحدث منه بعد اليوم؟ قوله: إن اللعن لا- يزيد اللاعن إلا مرضًا إلى آخره فهو ممنوع فإن لعن الفاسق مثلًا يزيد اللاعن إيماناً كما لا يخفى.

الرابع: ذكر السائل (أن أمي المؤمنين عائشه و حفظه و بما بنص القرآن أهل البيت) ولا شك في أن أزواج النبي صلى الله عليه و آله و سلم أمهات المؤمنين و إن الاتصال به صلى الله عليه و آله و سلم بحسب أو سبب موجب للترحيف و مقتضٍ للاحترام و التبجيل ولكن ذلك مع تقوى الله و إطاعه أوامرها و اتباع سنته. و أما مع ارتكاب المعااصي و إسخاط الله و رسوله فقد يكون ذلك موجباً لشده العذاب و تغليظ العقاب، و هذا أمر واضح يحكم به العقل و ينطق به الكتاب و السنّة.

و أما قوله: (و بما بنص القرآن أهل البيت). فهو كلام من لا يفرق بين النص و الظاهر، فإن النص ما لا يتحمل الخلاف و الظهور في محل الشك و التوقف، وقد احتملوا في أن المراد من البيت مكة أو أهل المسجد الحرام، ولكن المشهور أن المراد من أهل البيت هم أهل بيته صلى الله عليه و آله و سلم و قد اتفقت الشيعة على أن المراد بهم أهل آية المباهله، و ذكر النيسابوري في تفسيره: (أن أهل البيت نصب على النساء أو على المدح وقال: وقد مر في آية المباهله أنهم أهل العباء النبي صلى الله عليه و آله و سلم لأنه أصل و فاطمه لأنها فرع و الحسن و الحسين بالاتفاق. و الصحيح أنّ علياً منهم) [\(١\)](#) إلى أن قال: (و ورود الآية في شأن أزواج النبي صلى الله عليه و آله و سلم يغلب على الظن دخولهن فيهن) [\(٢\)](#) انتهى.

ولا- يخفى أنّ في القرآن ما يكون صدرها في شأن و آخرها في أمر آخر، و من عاده الفصحاء أن يذهبوا من خطاب إلى غيره و في كلام العرب شيء من ذلك كثير فلا يقين بدخول مطلق الأزواج في ذلك لا سيما الأزواج اللاتي لم يعقبن منه، و ما الزوجة في البيت إلا- كالجاريه التي يفترشها و الخادم و الخادمه. أترى أن مجرد زوجت و قبلت يجعل المرأة من أهل بيته الرجل و من آله؟ و هي تنفصل عنه تمام الانفصال بقوله:

١- تفسير النيسابوري/ الحسن بن محمد النيسابوري: ٣ / ٢٠٦

٢- المصدر نفسه: ٣ / ٢٠٦

الحقى بأهلك أو أنت طالق. وقد ورد فى أهل البيت أنهم سفينه النجاه، وأنه يجب التمسك بهم، وأنهم أحد الثقلين، وأنهم عترته ولا يصلح أزواجه صلى الله عليه وآلـه و سلم بشيء من ذلك قطعا مضافا إلى أن هذه الآية من أقوى الأدلة على العصمه وليس فى الأزواج من

ادعى لها العصمه. وأما الأدله من طرق الشيعه على أن المراد خصوص الخمسه عليهم السلام فهى كثيره و روى الزمخشري فى كشافه فى تفسير آيه المياهله عن عائشه: (أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم خرج و عليه مرط مرجل من شعر أسود، فجاء الحسن فأدخله ثم جاء الحسين فأدخله ثم فاطمه ثم على ثم قال: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) [\(١\)](#).

**المسئله الرابعة: (القول بتعريف القرآن).**

#### الجواب:

لا يخفى أن جماعه من أكابر علماء الشيعه أنكروا وقوع التحريف فى القرآن الشريف وأولو ما صح من الأخبار الوارده فى ذلك وهى كثيره وأكثرها لم تجمع شرائط الصحه والاعتبار و لستا نرى صحيحة جميع ما رواه أصحابنا الإماميه فى كتبهم ولا الاعتقاد بها إلا بعد نقادها وفهم المراد منها وفتوى علمائنا بمضمونها وغير ذلك مما ذكر فى محله.

قال العلامه الطبرسي و هو من أكابر علمائنا المتقدمين فى تفسيره (مجمع البيان): (إن الزياده فى القرآن مجتمع على بطلانها و أما النقصان فقد روى جماعه من أصحابنا و قوم من حشويه العامه إن فى القرآن تغيراً أو نقصاناً و الصحيح فى مذهب أصحابنا خلافه و هو الذى نصره المرتضى قدس سره [\(٢\)](#) إلى آخر ما كتبه و استدل به على حفظه و حمايته من التغيير و التبدل.

وقال من أكابر علمائنا المتأخرين كاشف الغطاء فى كشفه: (إن القرآن لا زياده فيه من سوره ولا آيه من بسمله و غيرها و لا كلمه ولا حرف و جميع ما بين الدفتين مما

١- الكشاف / الزمخشري: ٤٣٤ / ١.

٢- مجمع البيان / الطبرسي: ١ / ١٥.

يتلى كلام الله بالضروره من المذهب بل الدين و إجماع المسلمين) [\(١\)](#) و أما نقصه: (فلا- ريب فى أنه محفوظ من النصان بحفظ الملك الديان كما دل عليه صريح القرآن و إجماع العلماء فى جميع الأزمان و لا عبره بالنادر و ما ورد من أخبار النقيصه تمنع البديهه من العمل بظاهرها) [\(٢\)](#)، إلى أن قال بعد أن شدد النكير على القول بالنصان فلا بد من تأويتها بأحد وجوه ثم ذكر الوجوه هناك. [\(٣\)](#)

أقول أولاً- و أقول ثانياً: إن التحريف في القرآن لا دليل على استحالته عقلاً و لا عاده و لا يستلزم أمراً باطلًا. أما إمكانه عقلاً فهو واضح، و أما عاده فإن جمعه من السطور و الصدور مع أن القتل قد استحر بالقراء يوم اليمامة و الإنسان معرض للسهو و النسيان لا- يسلم عاده من زياده أو نقصان و اختلاف المصاحف التي جمعت في صدر الإسلام يقضى بذلك، و من يقرأ في كتاب الإتقان للسيوطى النوع الثامن عشر في جمع القرآن و ترتيبه و ما يليه مما كتبه في ذلك يتضح له الأمر و ينكشف له أن القول بتحريف القرآن معنى ظاهر واضح مما ذكره و رواه عن العلماء و المحدثين منهم و لو لا- التحريف في المصاحف لما أحرق عثمان بقيه المصاحف فهذا منه فعل يدل على وقوع التحريف فيها. و الحاصل أن العاده قاضيه بأن ما يجمع من الألواح و الدفاف و العسب و اللخاف و من صدور الرجال لا يسلم غالباً من التغيير و التبدل.

### **المسأله الخامسه: (في حكومات الدول الإسلامية و قضاياها و كل علمائها طواغيت)**

#### **اشاره**

إلى آخره.

#### **الجواب:**

اعلم أنه لا حكومه ولا سلطنه ولا ولائي لأحد من المخلوقين على أمثاله في بدن أو مال، و لا سلطنه له على نفسه أو ماله و إنما الولايه و السلطنه لله تعالى أو لمن أعاره السلطنه و جعلها له بمقدار ما منحه منها و فوضه إليه من أمرها لأنه المالك الحقيقي

١- كشف الغطاء/ الشیخ جعفر کاشف الغطاء: ٦/٥.

٢- المصدر نفسه: ٧/٥.

٣- ينظر: المصدر نفسه: ٧/٥.

و الناس متساوون في العبودية، فلو تغلب على أمر الأمة متغلب أو تسلط عليها قاهر لم تجب طاعته و لم تنفذ أحكامه و حرمت إعانته و لم يجز التحاكم و الترافع إليه و لا الأخذ

بما يحكم به. و مما اتفق عليه المسلمين أن الظالم و الفاسق و المتغلب لا ولایه له و لا حکومه فراجع كلمات أئمہ التفسیر في تفسير قوله تعالى: (لَا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) [\(١\)](#) و إنما الولایة لمن تضمنه نص (إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْنَاهُمْ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) [\(٢\)](#)، فقد (جعلت الولایة لله على طريق الأصالحة و للرسول و المؤمنين على سبيل التبع) [\(٣\)](#) قال الزمخشري: (أنها نزلت في على كرم الله وجهه حين سأله سائل و هو راكع في صلاته فطرح له خاتمه كأنه كان مرجا في خنصره، فلم يتكلف لخلعه كثير عمل تفسد بمثله صلاته) [\(٤\)](#). و قال في تفسير قوله تعالى: (لَا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ): (أى من كان ظالماً من ذريتك لا يناله استخلافي و عهدي إليه بالإمامه و إنما ينال من كان عادلاً بريئا من الظلم، و قالوا في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامه، و كيف يصلح لها من لا يجوز حكمه و شهادته و لا تجب طاعته و لا يقبل خبره و لا يقدم للصلحة؟ و كان أبو حنيفة يفتى سراً بوجوب نصره زيد بن على رضوان الله عليهما و حمل المال إليه و الخروج مع إبراهيم و محمد ابنى عبد الله بن الحسن حين قتل، فقال: ليتنى مكان ابنك و كان يقول في المنصور و أشياعه لو أرادوا بناء مسجد و أرادونى عدّ أجره لما فعلت. و عن أبي عينيه: لا يكون

١- سورة البقرة: ١٢٤.

٢- سورة المائدah: ٥٥.

٣- الكشاف / الزمخشري: ٦٢٣ / ١.

٤- المصدر نفسه: ٦٢٤ / ١.

الظالم إماماً فقط، و كيف يجوز نصب الظالم للإمامه والإمام إنما هو لكاف الظلمه، فإذا نصب من كان ظالماً في نفسه فقد جاز المثل السائر: من استرعى الذئب ظلم). (١) و قال الرازى فى تفسيره: (أنه ثبت بدلالة الآية بطلان إمامه الفاسق و إن الفاسق لا يكون حاكماً و أن حكامه لا تنفذ إذا ولـى الحكم) (٢) إلى أن قال: (ولم يفرق أبو حنيفة بين الخليفة و الحاكم فى أن شرط كل واحد منهما العداله) (٣)، ثم قال: (و قد أكرهه ابن هبـيره فى أيام بنـى أمـيه على القضاـء و ضربـه فامـتنع عن ذلك فحبـس فـلح ابن هبـيره و جـعل يـضرـبه كـل يـوم أـسوـاطـاً فـلما خـيف عـلـيـه قـال لـه الفـقهـاء: تـولـى لـه شـيـئـاً مـن عـملـه أـى شـيـء كـان حتـى يـزـول عـنـكـ الضـربـ فـتـولـى لـه عـدـ أحـمالـ التـبنـ التـى تـدـخـلـ فـخـلاـه ثـمـ دـعـاهـ المـنـصـورـ إـلـى مـثـلـ ذـلـكـ حتـى عـدـلـهـ اللـبـنـ الذـى كـان يـضـربـ لـسـورـ مدـيـنهـ المـنـصـورـ إـلـى مـثـلـ ذـلـكـ وـ قـصـتهـ فـي أمرـ زـيدـ بنـ عـلـىـ مشـهـورـهـ وـ فـيـ حـمـلـهـ المـالـ إـلـيـهـ) (٤) إـلـى آخرـ ماـ كـتبـهـ. وـ منـ هـذـا يـعـلـمـ أـنـ مـلـوكـهـ بـنـىـ أمـيهـ وـ بـنـىـ العـبـاسـ وـ خـلـافـهـ غـيرـهـ مـمـنـ جـرـىـ عـلـىـ مـنـواـهـمـ باـطـلـهـ غـيرـ مـشـروعـهـ وـ لـاـ يـجـوزـ إـطـاعـتـهـ إـلـاـ بـمـقـدـارـ الـضـرـورـهـ وـ بـمـقـدـارـ ماـ يـنـتـظـمـ بـهـ أـمـرـ الـأـمـنـ الـعـامـ وـ حـفـظـ بـيـضـهـ الـإـسـلـامـ.

**المسئـلهـ السادـسهـ: يقولـ: (صـرـحتـ كـتـبـ الشـيعـهـ إـنـ الفـرقـ إـلـاسـلامـيـهـ كـلـهاـ كـافـرـهـ مـلـعـونـهـ خـالـدـهـ فـيـ النـارـ وـ المـخـالـفـ شـرـ منـ الـكـفـارـ وـ إنـ دـمـ النـاصـبـ وـ مـالـهـ حـلـالـ وـ النـاصـبـ مـنـ يـقـدـمـ الـأـولـ وـ الـثـانـيـ)**

#### اشارـهـ

إـلـىـ آخـرـهـ.

#### الجـوابـ:

لاـ يـخـفـيـ أـنـ الشـيعـهـ فـرقـ كـثـيرـهـ مـشـتـتـهـ كـثـيرـهـ وـ فـيـهاـ الغـثـ وـ السـمـينـ وـ الـحـقـ وـ الـبـاطـلـ، وـ أـمـاـ الفـرقـهـ المـحـقـهـ مـنـ فـرقـهاـ فـليـسـ كـلـ ماـ يـورـدـ فـيـ كـتـبـ الـأـخـبـارـ وـ الـجـوـامـعـ الـمـنـسـوبـهـ إـلـيـهاـ مـاـ يـعـوـلـ عـلـيـهـ وـ تـنـديـنـ بـهـ وـ تـعـتمـدـ عـلـيـهـ بـمـضـمـونـهـ. وـ لـاـ يـقـبـلـ الـحـدـيـثـ الـمـرـوـيـ

١- الكـشـافـ / الزـمـخـشـرىـ: ١/٣٠٩ـ.

٢- التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ / الرـازـىـ: ١/٤٩٤ـ.

٣- المـصـدرـ نـفـسـهـ: ١/٤٩٤ـ.

٤- المـصـدرـ نـفـسـهـ: ١/٤٩٤ـ.

فيها ولا يعمل به إلا بعد استكماله شرطًا مقدرًا في محلها. وهذه كتب الشيعة الإمامية كتب العقائد وكتب الفتوى ليس فيها لذلك عين ولا أثر، ثم إن الكفر له معانٍ كثيرة ورد استعمالها في الكتاب والسنة وليس كل ما أطلق يراد به ما قبل الإسلام ورافد الشرك ولو سلمنا بتصريره كتب الشيعة بکفر الفرق الإسلامية ما عداها فذلك مضمون الخبر الذي رواه الفريقيان عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إن أمتى ستفرق على اثنين وسبعين فرقه كلها في النار إلا واحده) [\(١\)](#)، فعلى هذا تكون كل الفرق الإسلامية ما عدا واحده ضاله هالكه تستحق العذاب في النار. ولا فرق بين أن نقول ذلك أو نقول: إنها كافرة ملعونة كما لا يخفى على المنصف فهذه المقالة التي نسبها إلى الشيعة كوصمه وانتقاد كل فرقه من فرق الإسلام تقول بها ولا ترى النجاه إلا بها دون غيرها. وأما الناصب فعلى ما يظهر من القاموس أنه: (المتدين ببعض على أمير المؤمنين عليه السلام) [\(٢\)](#) ووجوب موادته من أحكام دين الإسلام الضروريه، فمن أنكر وجوبها أنكر ضروريًا دينًا و هو موجب للخروج عن الإسلام، وقد روى الزمخشري في الكشاف في تفسير آيه: (قُلْ لَا أَسْتَكُنُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَةُ فِي الْقُرْبَى) [\(٣\)](#) حديثاً طويلاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه قوله: (ألا من مات على بعض آل محمد مات كافراً) [\(٤\)](#) ولا شبهه في أن دم الكافر الذي من أفراده الناصب بالمعنى المذكور حلال وماله حلال، وأما الناصب بغير هذا المعنى فلم يفسره أكابر فقهائنا.

نعم لا يبعد أنه يوجد في بعض الأخبار التي لا يعول عليها عند علماء الإمامية تفسير الناصب بما ذكره السائل.

١- بحار الأنوار / العلامه المجلسي: ٢٩/٢٨ / باب (١) افتراق الأمة بعد النبي.

٢- القاموس المحيط: ١/١٣٨.

٣- سوره الشورى: ٢٣.

٤- الكشاف / الزمخشري: ٣/٤٦٧.

و قوله: (إن الله قد نصب علياً علماً بينه وبين خلقه فهو ما تقوله الشيعة ولا تنكره لأنها ترى الإمام كالنبي لا تكون إلا بالنص ولا تكون بغيره). و قوله: (إن من أنكره كان كافراً، وإن المخالف في الإمام لا إيمان له) فمرادهم بالكفر ما قابل الإيمان وأصول الإيمان عندهم خمسة: العدل والإمام مع أصول الإسلام الثلاثة فمن لم يعتقد بها فلا إيمان له وإن كان مسلماً. وأما قوله: (إن المخالف في حكم المشرك والكافر) فهو أمر لا تقول به الشيعة، بل ترى أن المخالف وهو من لا يقول بإمامه أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل لا تجري عليه أحكام الكفار من حلية الدم والمال ونجاسه البدن، ثم إن هذا السائل يقول بملء فمه: ويقول الإمام كذا ويقول الإمام من أنه المذاهب كذا لأن قد سمع بذلك من الإمام أو ثبت لديه بتواتر أو قطع ومثل ذلك لا يسند إلى الإمام بمجرد وجود روايه ضعيفه أو خبر شاذ لا معول عليه، فإسناد ذلك إلى الإمام والحاله هذه من أكبر المحرمات ولا نعلم من أراد بهذا الإمام من الأئمه.

#### **المآل السابعة: اشتملت على مسائل ثلاثة ذكرها السائل ونسبها إلى الشيعة:**

##### **اشاره**

الأولى: (إن جهاد الملل الإسلامية اليوم غير مشروع حتى لو أوصى أحد في سبيل الله وسبيل الله في عقيدته هو الجهاد جاز العدول عنه إلى فقراء الشيعة).

الثانية: (الجهاد مع غير الإمام المفترضه طاعته حرام).

الثالثة: (الشيعي شهيد ولو مات حتف أنفه).

ثم ذكر ما يترب على هذه المسائل من المفاسد.

##### **الجواب:**

أما الجواب عن المسألة الأولى فإن الجهاد قد يكون ببذل المال لإعلاء كلمه الإسلام، وقد يكون ببذل النفس وتعريفها للخطر والهلاـك والقتل والقتال وهو بهذا المعنى على أقسام خمسة ذكرها الشيخ الفقيه في كتابه المعروف بكشف الغطاء وذكره غيره من فقهاء الإمامية نذكرها على سبيل الإجمال أحدها: الجهاد لحفظ بيضه الإسلام إذا أراد الكفار الهجوم على أراضي المسلمين إلى آخره. ثانية: الجهاد لدفع الكفار من

السلط على دماء المسلمين وأعراضهم. ثالثها: الجهاد لدفعهم عن طائفه من المسلمين التقت مع طائفه من الكفار إلى آخره. رابعها: الجهاد لدفعهم عن بلدان المسلمين وقراهم وأراضيهم وإخراجهم منها بعد التسلط عليها إلى آخره. خامسها: جهاد الكفر والتوجه إلى محالهم لجلبهم إلى الإسلام والإذعان بما أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم [\(١\)](#). و الجهاد بهذا المعنى وهو القسم الخامس يشترط فيه حضور الإمام أو نائبه الخاص دون العام ولا يتشرط في الأقسام الأربعه ذلك فمع عدم حضور الإمام و نائبه الخاص و عجز النائب العام يجب على من كل له قابلية السياسه و تدبير الحرب و جمع العساكر القيام به، و تجب على المسلمين إطاعته و يجب في الأقسام الأربعه على كل قادر على النصره من قريب و بعيد الحضور في عسكر المسلمين وجوباً كفائياً إلى آخره. [\(٢\)](#)

و قد ذكر فضل الجهاد و وجوبه و رغب فيه و حث عليه و ذكر من الآيات الشريفه والأحاديث شيئاً كثيراً [\(٣\)](#) ثم ذكر فضل المرابطه والإقامه في الشغور. [\(٤\)](#) و لست ترى كتابا من كتب الشيعه إلا و يذكر فيه الجهاد و فضله و الحث عليه، و إنه سبيل الله، و إنه من مصارف الزكاه. قال العلامه في التبصره وهي من كتب الفتوى التي عليها العمل سبيل الله كل مصلحه و قربه كالجهاد و الحج و بناء القنطر و المساجد. فقول السائل: إن جهاد الملل اليوم غير مشروع على إطلاقه خلاف الحقيقة و مسألة الوصيه التي ذكرها لا صحة لها. نعم مال الزكاه الذي يجوز صرفه في الجهاد يجوز العدول عن صرفه فيه إلى صرفه على الفقراء أو غيرهم من الأصناف الثمانية.

و أما المسأله الثاني فالجهاد بمعنى التوجه إلى بلاد الكفار لجلبهم إلى الإسلام و التدين به فلا يجوز إلا مع الإمام أو مأذونه الخاص. و أما أقسام الجهاد الباقيه فلا تتوقف على ذلك.

١- ينظر: كشف الغطاء/الشيخ جعفر كاشف الغطاء: ٣/٦، ٤/٥.

٢- ينظر: المصدر نفسه: ٥/٦.

٣- ينظر: المصدر نفسه: ٨/١٣ - ١٣/٦.

٤- ينظر: المصدر نفسه: ٩١/٦.

وأما المسألة الثالثة فلم ينفف عليها في كتب الشيعة الفقهية. نعم ربما يوجد ذلك في بعض الأخبار وعلى فرض وجوده فلا ضير من القول به ففي الكشاف في تفسير آية الموده قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلـمـ: (من مات على حب آلـ محمد مات شهيداً) [\(١\)](#) ولا شك في أن الشيعي إذا مات على فراشه حتف أنه يموت على حب آلـ محمد، والمراد أن له أجر الشهادة وقد ورد إطلاق الشهيد على أفراد كثيرة من المسلمين.

**المسألة الثامنة:** (ادعـت كـتبـ الشـيعـهـ أـنـ الـأـئـمـهـ كـانـتـ تـنـكـرـ كـلـ حـدـيـثـ يـرـوـيـهـ إـمامـ مـنـ أـئـمـهـ العـامـهـ وـ الـأـخـذـ بـنـقـيـضـ مـاـ أـخـذـتـ بـهـ الـأـئـمـهـ أـسـهـلـ طـرـيـقـ فـيـ الإـصـابـهـ، فـكـلـ خـبـرـ وـاقـعـهـ بـاطـلـ وـ مـاـ خـالـفـ العـامـهـ فـيـهـ الرـشـادـ)

#### اشاره

إلى آخر ما رسمه في هذا المقام.

#### الجواب:

إنَّ كثِيرًا من الأحاديث النبوية التي ترويها أئمَّةُ العَامَّةِ وَ ثقَاهُ رواَتْهَا تأخذُ بِهَا الشِّيعَةُ وَ تتحجَّجُ بِهَا فِي كِتبِهَا الفَقَهِيَّةِ كَمَا لَا يَخْفِي عَلَى مَنْ رَاجَعَ كِتبَهَا الْاسْتَدَلَالِيَّهُ وَ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تُرَوَيُهَا الشِّيعَةُ فِي جَوَامِعِهَا وَ تَعْمَلُ بِهَا مَوَافِقَهُ لِأَخْبَارِ الْعَامَّهُ وَ فَتاواهُمْ، وَ كَثِيرًا مَا تَعْتَمِدُ عَلَى الثَّقَاتِ مِنْ رَوَاتِهِمْ. وَ أَقْرَبُ الطَّرِيقِ عِنْدَهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ثُمَّ السَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَإِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيهِ، ثُمَّ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّهُ وَ مَا رَوَتْهُ الثَّقَاتُ الْأَثِيَّاتُ. وَ لَمْ تَجْعَلْ كِتبَ الشِّيعَةِ خَلَافَ الْعَامَّةِ أَصْلًا مِنْ أَصْوَلِ الْفَقَهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. نَعَمْ عَنْدَ تَعَارُضِ الْأَخْبَارِ كَمَا يَرْجُحُ الْفَرِيقُ الْمُوَافِقُ لِكِتَابِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ الْمُوَافِقِ لَهُ كَذَلِكَ يَرْجُحُ الْمُخَالَفُ لِلْعَامَّةِ عَلَى غَيْرِهِ وَ لَا غَرَابَهُ وَ لَا بَدَاعَهُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْطَّرِيقِ الَّتِي يَسْلُكُهَا كَافَهُ ذُوِّي الْعُقُولِ عِنْدَ الْحِيرَهُ وَ التَّرْدَدِ، فَإِنَّهَا تأخذُ بِمَا تَرَاهُ مُوَافِقًا لِمَنْ يَرَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَ الصَّوَابِ، وَ تَرَى الرَّشْدَ فِي خَلَافِ الْفَرِيقِ الَّذِي تَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْغَنِيَّ وَ الْضَّلَالِ وَ قَدْ ذَكَرَ مِثْلُ أَهْلِ الْأَصْوَلِ مِنَ الْعَامَّةِ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنَ الْحَاجِبِ فِي مُختَصِّرِهِ وَ الْعَضْدِيِّ فِي شَرِحِهِ: إِنَّ التَّرجِيحَ بِحَسْبِ الْخَارِجِ مِنْ وِجْوهِهِ: تَقْدِيمِ الْمُوَافِقِ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ أَوْ لِلْخَلْفَاءِ وَ الْمُوَافِقِ لِعَملِ الْأَئِمَّهِ الْأَرْبَعَهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَ لَا مَعْنَى لِهَذَا إِلَّا أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الرَّشْدَ فِي

خلاف غير أهل المدينه و غير الموافق لعمل الأئمه الأربعه و على أي حال فهذه المسائل و نحوها صحيحه كانت أو باطله لا دخل لها بحقيقة المذهب و عدم حقيقته فإن أهل المذهب قد تصدر منهم آراء أو تأویل في أصول الفقه و فروعه غير صحيحه. وقد ظهر مما ذكر أن قوله: و هي في بابها بدعيه لم تكن لدين من الأديان و لم تكن مسلكاً لعلم من العلوم و لم يجعل مدركاً للحق و دليلاً للإصابه قبل وضع الشيعه في غايه الوهن و السقوط و إن قائله جاهل بأصول أهل مذهبه فضلاً عن غيرهم. و أما قوله: (إنّ أفضـل قرون الإسـلام قـرن رسـالتـه و قـرن خـلافـتـه الرـاشـدـه) إلى آخر ما سـطـر فـهـذا الـحـدـيـث [بعد غـضـنـظـر عـن الطـعنـ فـي صـحـتـه] لا وـعـما وـقـعـ فـي تـلـكـ القـرـونـ مـنـ الـمـعـاصـىـ وـ الـكـبـائـرـ التـىـ لـمـ يـتـفـقـ وـقـوعـ نـظـيرـهـاـ فـيـ الـقـرـونـ الـمـتـأـخـرـهـ مـاـ يـوـجـبـ الـرـيـبـ فـيـ صـحـتـهـ] لا يـرـادـ مـنـهـ إـلـاـ أنـ فـيـ أـهـلـ ذـلـكـ الـقـرـنـ مـنـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـ يـكـونـ فـيـ أـهـلـ الـقـرـنـ الـذـىـ يـلـيـهـ وـ لـاـ شـبـهـهـ فـيـ ذـلـكـ إـنـ فـيـ قـرنـ رسـالتـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـ شـيـعـتـهـ وـ هـمـ خـيـرـ مـنـ يـكـونـ فـيـ الـقـرـنـ الثـانـيـ وـ فـيـ الـقـرـنـ الثـانـيـ أـوـلـادـهـ أـئـمـهـ الـمـسـلـمـينـ وـ أـبـنـائـهـ الـأـبـرـارـ وـ لـيـسـ المرـادـ إـثـبـاتـ الـأـفـضـلـيـهـ لـعـامـهـ أـهـلـ ذـلـكـ الـقـرـنـ إـنـ فـيـهـ الـصـالـحـ وـ الـطـالـحـ وـ الـمـؤـمـنـ وـ الـمـنـافـقـ وـ مـنـ يـبـطـنـ الـكـفـرـ وـ يـظـهـرـ الـإـسـلامـ.

#### **المـسـأـلـةـ التـاسـعـهـ: (فـيـ كـتـبـ الشـيـعـهـ أـبـوابـ فـيـ آـيـاتـ نـزـلتـ فـيـ الـأـئـمـهـ وـ الشـيـعـهـ وـ آـيـاتـ نـزـلتـ فـيـ كـفـرـ أـبـيـ بـكـرـ وـ عـمـ وـ كـفـرـ مـنـ اـتـبعـهـمـ وـ الـآـيـاتـ تـزـيدـ عـلـىـ مـائـهـ)**

##### **اـشـارـهـ**

إـلـىـ آـخـرـهـ.

##### **الـجـوابـ:**

إـنـ الـكـتـبـ الـمـنـسـوبـهـ إـلـىـ الشـيـعـهـ كـثـيرـهـ وـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـعـولـ عـلـيـهـ وـ لـاـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ مـاـ لـاـ يـقـولـ بـهـ الشـيـعـهـ وـ لـاـ تـدـيـنـ بـهـ وـ إـنـمـاـ الـمـدارـ عـلـىـ كـتـبـ الـعـقـائـدـ وـ كـتـبـ التـفـسـيرـ الـمـعـتـمـدـهـ كـمـجـمـعـ الـبـيـانـ وـ الـتـبـيـانـ وـ نـحـوـهـمـاـ وـ عـلـىـ مـاـ يـذـكـرـ فـيـ الرـسـائـلـ الـدـيـنـيـهـ الـعـمـلـيـهـ وـ لـاـ شـكـ فـيـ أـنـ الـقـرـآنـ الشـرـيفـ فـيـهـ آـيـاتـ كـثـيرـهـ نـزـلتـ فـيـ الـأـئـمـهـ الـطـاهـرـيـنـ وـ قـدـ روـاهـاـ الـفـرـيقـانـ وـ لـيـسـ فـيـ تـأـوـيـلـ الـآـيـاتـ تـعـجـيزـ وـ لـاـ تـجـهـيلـ وـ لـاـ طـعنـ عـلـىـ الـآـدـابـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ ذـوـيـ الـأـلـبـابـ.

## المُسَأْلَةُ الْعَاشِرَةُ: قَالَ (وَ لَكُتُبُ الشِّيعَةِ فِي حِيلَهُ التَّقِيَّهُ غَرَامٌ قَدْ شَغَفَهَا حَبًّا)

### اشاره

إلى آخر ما كتبه.

### الجواب:

و أقول: التقىه مما دل على مشروعيتها العقل و النقل كتاباً و سنه، بل و الإجماع في الجمله من جميع المسلمين مضافاً إلى أدله نفي العسر و الحرج في الدين و النهي عن إلقاء النفس في التهلكه، و الآيات الدالله على شرعيتها كثيره كقوله تعالى: [إِنَّمَا تَنْهَى  
عَنِ الْعَسْرِ وَالْحَرْجِ فِي الدِّينِ وَالنَّهُ يَنْهَا عَنِ إِلَقاءِ النَّفْسِ فِي التَّهْلِكَةِ، وَالآيَاتُ الدَّالِلَةُ عَلَى شَرْعِيَّتِهَا كَثِيرَةٌ كَمَا كَانَ  
تَنْهَى مِنْهُمْ تِقَاهُ] (١) و قوله تعالى: [إِذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ] (٢) فقد ورد عن أهل البيت أن التي هي أحسن التقىه و إن الحسنة  
في قوله تعالى: [وَيَدْرُؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ] (٣) هي التقىه و السيئه الإذاعه. و قوله تعالى: [إِنَّمَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ] (٤)  
و غير ذلك من الآيات، وقد اعترف أكثر المفسرين من العامه بدلالة بعض الآيات على مشروعية التقىه و عرفها الآلوسي في  
روح المعانى بأنها: (محافظه النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء) (٥) و ذكر جمله من الأخبار الوارده من الطرق المعتبره  
عندهم الدالله على وجوب مداره الناس، و أنه صلى الله عليه و آله و سلم قال: (إن الله تعالى أمرني بمداره الناس) (٦)، (و إن من  
عاش مدارياً مات شهيداً) (٧) إلى آخر ما ذكره مما يطول المقام بذكره.

١- سوره آل عمران: ٢٨.

٢- سوره المؤمنون: ٩٦.

٣- سوره الرعد: ٢٢.

٤- سوره النحل: ١٠٦.

٥- روح المعانى / الآلوسى البغدادى: ٣/١٢١.

٦- المصدر نفسه: ٣/١٢٢.

٧- المصدر نفسه: ٣/١٢٢.

وأما الأخبار الواردة عن أهل البيت والأئمة المعصومين في أن التقى دينهم ودين آبائهم، وإن من لا تقى له لا دين له فلا تكاد تحصى، والذى يظهر منها أن التقى عزيمه لا- رخصه وأنها واجبه على كل مكلف إلا فى موارد مخصوصه خرجت بالدليل وليس هذا مقام ذكرها ولا مقام ذكر تفصيل أحكام التقى، وإن هل يعتبر فيها عدم المندوحه أولاً؟ وإنما الغرض إثبات شرعيتها وجوازها لـكل مكلف في أمور الدين وأمور الدنيا وفي العبادات والمعاملات والأقوال والأفعال، وأنها من الدين ومن الشرعية الحنفية السمحاء وقد اعترف بها هذا السائل في آخر كلامه كما اعترف بها غيره من أهل الخلاف فإنه قال: (نعم إن التقى في سبيل حفظ حياته وشرفه وفي حفظ ماله وفي حمايه حق من حقوقه واجبه على كل أحد إماماً كان أو غيره) فهذا الكلام كما تراه اعتراف من قائله بما تذهب إليه الإمامية من وجوب التقى على كل أحد. و أما قوله: (أما التقى بالعبد بأن تعمل عملاً لم يقصد به وجه الله إلى آخره فبطلانه ظاهر لأن المكلف إذا كان الواجب عليه من الله تعالى أن يتقي في عباده أو معامله أو غيرهما كان عمله مقصوداً به وجه الله و متقرباً به إليه).

والحاصل: إن كلام هذا السائل في هذا المقام متناقض الجمل ينقض بعضه بعضاً وهو غير خفى على من لاحظه وتأمل فيه.

### **المآلـة الحاديـه عشرـه: (في كتب الشـيعـه أن عـلـيا عـلـيـه السـلام طـلق عـائـشه فـخـرجـت عـن كـونـها أمـ المؤـمنـينـ)**

**اشاره**

إلى آخر ما كتبه من أمور قد توجد في بعض الكتب المنسوبة إلى الشيعه.

**الجواب:**

قد تقدم لنا مراراً أن كثيراً مما يوجد في بعض الكتب مما لا تعول عليه الشيعه ولا تعتقده ولا تتخذه ديناً. ولو فتشنا كتب كل فرقه من فرق الإسلام لوجدنا فيها أموراً منكرة لا يقولون بها ولا يعولون عليها.

### **المآلـة الثـانيـه عشرـه: (أعـجبـنـى دـينـ الشـيعـه فـي تـحـريمـ كـلـ شـرابـ)**

**اشاره**

إلى آخره.

**الجواب:**

أقول: إن هذا السائل ذكر أموراً:

الأول: أنه نسب إلى دين الشيعه تحريم المسكر حتى على المضطر و ليس الأمر كذلك فإن المسكر مع الاضطرار إليه غير محرم عندهم فمن خاف على نفسه الهالك من العطش و لم يك معه إلا مائع مسكر يجوز له أن يتناول منه أقل ما تندفع به الضروره و كذا لو توقف عليه علاجه و برؤه من مرضه.

الثاني: (استحسن كل الاستحسان مذهب الشيعه الإماميه فى مسائل الطلاق) إلى آخره. و لا يخفى أن الأحكام الشرعيه إن قام عليها دليل من كتاب أو سنه وجب قبولها و الالتزام بها و إلا-فلا- يعبأ بها استحسنها أم لم يستحسنها أعجبته أو لم تعجبه والاستحسان والإعجاب لا أثر له في التدين.

الثالث: أنه (وجد كتب الشيعه مقصره فى بيان مسائل الربا) و لم يذكر الكتب التي رماها بالتقصير كما أنه لم يبين أنها قصرت في أي شيء.

الرابع: تعرض هنا لمسأله (العول) الذي لا يكون إلا بدخول الزوج أو الزوجة، و هي من أهم مسائل المواريث التي وقع فيها الخلاف بين الشيعه الإماميه وبين أهل السننه من العامه من قديم الزمان، بل وقع فيها الخلاف في صدر الإسلام في زمن الخلفاء و الشيعه الإماميه و هم ينکرون العول أشد الإنكار، لأنه يستلزم الجهل أو التكليف. بما لا يطاق تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا و على إنكاره و نفي ثبوته إجماع أهل البيت و أخبارهم به متظافر، وهذا السائل لم يفهم مذهب الإماميه في هذه المسأله و لم يعط حقه من النظر فأخذ يخطب خطب عشواء و ينسب إلى أئمه المذهب ما لا يليق، و أنا ألحّنه لك لتفق على حقيقته فيتضح لك ما في الكلام هذا السائل من الوهن و الخطأ و حاصل ذلك أنهم يمنعون من اجتماع سهام لا يفي بها المال و لو اجتمعت بحسب الذكر و الاسم فهى غير مجتمعه بحسب الغرض و الحكم، لأن بعض أهل السهام في مثل تلك الصوره كالأخرين فيما لو ماتت امرأه عن زوج و أختين مثلا ما بقى من المال و هو تخصيص للدليل الدال على أن للأختين الثلثين أو تقدير لإطلاقه بالسنن المترادفه عن أهل البيت و أئمه الهدى. و لا ريب في تخصيص عمومات الكتاب و تقدير إطلاقاته بالسنن فلم تجتمع في المسأله سهام لم يف بها المال ليلزم النقص على الجميع

كما يذهب إليه أهل السنة و لا على البعض كما يعبر بذلك بعض فقهاء الإمامية تسامحاً و مجاراةً لهم في الجملة إذ لا عول عند الإمامية أصلاً لا على الكل و لا على البعض حتى يقال: إن عول الأمه عول عادل و عول الشيعه عول جائز و مقادير السهام يتبع الدليل و لا تصل العقول إلى الأسباب التي اقتضت أن يكون لهذا كذا و لذلك كذا، و إن للذكر و الأنثى من الآبوبين مع الولد على السواء، و إن الذكر و الأنثى من الأولاد مختلفان، و لا- يعني لقول الخصم: إن إدخال النقص على البعض دون البعض ترجيح بلا مرجع بعد دلاله الدليل على ذلك، و إن الله تعالى لا يجور في الحكم. و لا ريب في أن التخصيص في البعض أولى من التخصيص في الجميع و أقرب إلى العمل بكتاب الله. بل يلزم عليه عدم العمل بالكتاب أصلاً مع أن إدخال النقص على الأنثيين مجتمع عليه دون إدخاله على الجميع و لا- غرابة في ما ذهبت إليه الإمامية فقد وقع في الشريعة نظيره و ذلك فيما إذا تعلقت حقوق بمال لا يفي بها فقد ذكروا أنه يقم منها ما كان أقوى كالتجهيز و الدين و الوصي و الميراث و كذا لو اجتمعت وصايا متعددة لا يعلم فيها الترتيب و لا يسعها الثالث قال السيد الشريف الجرجاني في شرح الفرائض السراجية: (لا شك أن من ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون أقوى من ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر غير مقدر لأنـه صاحب فرض من وجه و عصبه من وجه آخر فإذا دخل النقص أو الحرمان عليه أولى لأنـ ذوى الفروض مقدمون على العصبات) (١) انتهى. و هذا منه ظن و تخمين، فإنه تعالى أعلم بالوجه و العلة في ذلك، و قيل: إن من له الغنم فعليه الغرم. و قال زراره: إن من له الزيادة يكون عليه القصاص (٢) فإنه في الصوره المتقدمة لو مات زوج عن امرأه و أنثيين كان للمرأه الربع و الباقي لهما. و جعل ذوى السهام التي يضيق عنها المال كالغرماء في التركه التي تقصير عن الوفاء قياس لا نقول به و مع الفارق فإن أصحاب الديون مستوفون في استيفاء أموالهم من تركه الميت و ليس لأحدتهم على الآخر مزية فإذا ضاق المال

١- شرح السيد الشريف الجرجاني: ٦٠.

٢- ينظر: وسائل الشيعه/ الشيخ الحر العاملی: ٧٦/٢٦/باب (٧) كيفية إلقاء العول و من يدخل.

تساهموا و ليس كذلك مسائل العول، لأن بعض الورثه أولى بالنقص من بعض وأيضاً السهام في العول متعلقة بأجزاء مسماه لا يمكن أن تستوفى من مال واحد وإن كثراً. والديون إذا كثراً المال أمكن استيفاؤها منه فافتقر الأمراء.

و الحاصل: إن الأختين و نحوهما عندنا في مثل هذه الصوره إنما يرثان بالقرآن دون الغرض لأن الدليل الذي دل على أن فرضهما الثلثان قيدت إطلاقه السنة المتراتره بما إذا لم يكن معها زوج، بل يكون لهما الباقى و ذلك بالقرآن، و على هذا نحمد الله فلا إشكال، و على هذا يزول الإشكال من أصله و تعلم أن كلام السائل لا وقع له، و إنه كلام من لم يقف على معنى العول عند الشيعه و لم يتأمل فيه و القائلون بالعول اجتهدوا و عملوا بالقياس و لم يصل إليهم المخصص أو المقيد و لكن ابن عباس لم يحتج عليهم بالمخصص النقلاني الذي وقف عليه و أخذه من أهل الذكر و الحجج على العباد بعد أن حكموا بالعول و أفتوا به لأمور لا تخفي و لكنه احتج عليهم بالمخصص العقلاني فإن العمومات كما يخصصها العقل فإن الذي أحصى رمل عالج لا يعقل أن يجعل في مال واحد نصفاً و ثلثين فلا يشمل إطلاق الدليل و عمومه هذا المورد قطعاً. و العول فرع شمول العموم المستلزم للإلغاء المخصص العقلاني، بل للدليل نفسه فإن كل ذي فرض على تقدير العول لم يأخذ فرضه و لم يعمل بكتاب الله و لا في سهم واحد و هذا هو الذي يسميه السائل بالعول العادل، فإذا كان مثل هذا العدل الذي يتخيله الإنسان في بادئ النظر مسوعاً لعدم العمل بكتاب الله فليقسم المال بين الذكر والأئمه من الأولاد على السواء قياساً على الذكر والأئمه من الأبوين مع الولد فإن لكل واحد منهمما السادس لأنه قسمه عادله و تلك قسمه جائزه.

إن دين الله لا يصاب بالعقول و لا ينبغي أن يعرج على ما في كلام هذا السائل من الفضول.

### **المآل الثالث عشرة: يقول السائل: (كتب الشيعه إذا تعصبت على المسألة فهي تجاوز في الكلام)**

#### **اشارة**

إلى أن يقول: (و أنا أرى أن المتعه كانت من بقايا الأنكحة الجاهلية)، ثم يقول: (و لا كلام لنا اليوم في ردتها و إنما كلامي الآن في أن المتعه هل ثبت بالقرآن أولاً؟ كتب الشيعه

تدعى أن المتعه نزل فيها قوله تعالى: [فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَنُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيقَةً] (١) وأرى أن أدب البيان يأبى، وعربى هذه الجمله المعجزه تأبى أن تكون هذه الجمله الكريمه قد نزلت فيها لأن تركيب هذه الجمله يفسد ونظم هذه الآيه الكريمه تختل لو قلنا: إنها نزلت في متعه النكاح).

### الجواب:

وأقول: إن هذا السائل يقول: أرى وأرى وللمجيب أن يقول: و أنا أرى وأرى. و كان عليه أن يذكر المصدر الذى اعتمد عليه وأخذ منه ما رآه من أن المتعه من بقایا الأنکحه الجاهليه، فإنما لم نقف على كتاب يذكر فيه ذلك و الذى نعلمها أنها إحدى المتعتين اللتين كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عهد خليفته الأول و شطر من أيام خليفته الثاني. و على فرض كونها من بقایا أنکحه الجاهليه، و إنه كان لهم زوجان دائم و مؤقت فلا مانع من أن يحللها الإسلام و يجيزها كما أمضى جمله من معاملات الجاهليه و أجازها، فإن الإسلام لم يبطل كل ما كان عند الجاهليه من العقود و المعاملات و الأحكام كما لا يخفى. قال السويدي فى سبائكه فى الباب الذى ذكر فيه ديانات العرب قبل الإسلام ما لفظه: (و كان لهم أحكام يتذينون بها جاءت الشريعة الإسلامية بإبقاء بعضها و إبطال بعض) (٢)، ثم ذكر أموراً أبقتها الشريعة و أموراً أبطلتها و لم يتعرض لهذا النكاح بنفي و لا إثبات، و كان على هذا السائل أيضاً أن يبين لنا الوجه فيما رآه ثانياً فإنما لا نعلم أنه لما ذا (يأبى أدب البيان و عربى هذه الجمله أن تكون قد نزلت فيها؟ و لما ذا يغسل تركيب هذه الجمله و يختل النظم على هذا التقدير.

إن تركيب الجمل و نظمها إنما يختل بالتصرف فى مواد ألفاظها أو هيئةاتها أو بالزياده فيها أو النقصان منها. و أما نفس المورد فلا-تأثير له على النظم و التركيب بحال من الأحوال و لقد افترى على أدب البيان و افترى على العربى حيث نسب إليهما أمراً يبرءان منه براءه الذئب من دم يوسف، و لم يأت على ما افتراه عليهما حتى و لا بدم

١- سوره النساء: ٢٤.

٢- سبائك الذهب / السويدي: ١٠٤.

كذب و كيف يختل النظم و يفسد التركيب و تمنع العربية و أدب البيان من كونها نزلت في المتعه؟

و نرى عدم ذلك كله مع التصرير بالمورد، (فقد كان أبي بن كعب يقرأ: مما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن و به قرأ ابن عباس أيضا و الصحابة ما أنكروا هذه القراءة) [\(١\)](#) إلى آخره.

و عن تفسير الطبرى: أن ابن عباس قرأ كما قرأ أبي بن كعب [\(٢\)](#) فلو كان الأمر كما ذكره السائل لأنكر هذه القراءه من سمعها من أهل ذلك الدين هم أعرف العرب بفصاحه الكلام و بلاغته و أعلمهم بآداب البيان و عربيه الجمل و للزموها بالضعف و الشذوذ، و لا حاجه إلى بسط الكلام فى هذه المسأله فإنها مسأله قد يمه العهد و قد تكلم فيها الفريقان و تعرض لها الشيعه فى تفاسيرهم و كتبهم الفقهيه و فى رسائل مستقله بما فيه غنى و كفايه لمن طلب الحق فليرجع إليها من شاء.

**المسئله الرابعه عشره: (ذكر السائل حديث عرض النبي صلى الله عليه و آله و سلم إرثه لعمه العباس و ابن عمه على عليه السلام في الواقى عن الكافى)**

#### اشاره

إلى آخره.

#### الجواب:

و أقول: لا- يتسع الوقت الآن لمراجعة الحديث الذى نقله عن الواقى و ملاحظه سنته و إنه من أى أقسام الحديث؟ فإن فيه المقبول و المردود و الصحيح و غيره. و على أى حال فليس فيه ما ينافي الأصول الشرعيه المقرره، و ليس فيه قلب لأصول الإرث فإن المراد منه على تقدير صحته و اعتباره أنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم أراد أن يملك أحد الشخصين فى حال حياته جميع ما يخلفه بعد موته على شروط معينة معلومه بطريق الصلح الشرعى و لا شك أن لكل أحداً أن يتصرف فى أمواله على النحو المشروع، فإن الناس مسلطون على أموالهم بالطرق الشرعية و عليه يتضح لك أن كلام هذا السائل لا واقع له، و إنه

١- تفسير النيسابوري/ الحسن بن محمد النيسابوري: ٤٢١ / ١.

٢- ينظر: جامع البيان/ الطبرى: ١٢، ٥ / ١٣.

نشأ من قله التدبر و عدم الرويه، و ما تكلم به أخيراً أشبه شئ بالهذيان فلا ينبغي أن يرجع عليه.

وقوله: (و لا- إرث العصبه عند الشيعه) إلى آخره، فإن مسأله التعصب من المسائل المهمه التي وقع الخلاف فيها بين الإماميه و بين أهل السننه و ذلك فيما لو زاد المال على السهام فإن الرد على ذوى الفروض عند الإماميه و العصبه بفيها التراب و عند أهل السننه أن الرد على العصبه فلو اجتمع عم و ابن عم و بنت كان المال كله للبنت بالفرض و الرد و ليس للعم و ابن العم شئ و لو اجتمع عم و ابن عم فالإرث للأقرب إلّا أن يكون ابن عم لأبيين مع عم لأب فإن الإرث لابن العم. و هذه المسأله ذكرها الفريقان في زبرهم الفقهيه فليرجع إليها من شاء و ذكر هذا السائل لها هنا في غير محله.

وقوله: (و سيدنا العباس كان غنياً) إلى آخره. غرضه من هذا الكلام توهين الحديث بذكر أمور اعتباريه تناهى صحته منها: أن العباس كان غنياً و لا يخفى أن كونه غنياً مشغولاً بإصلاح أمواله يقضى بأن لا يقبل ما عرضه عليه صلى الله عليه و آله و سلم، لأن ذلك قد يفضي إلى التهاون بما يكلف به، فإن كثره المال و كثرة العيال من أكبر الشواغل عن المبادره إلى القيام بالتكاليف. و منها: إنه كان أعقل و أرفع من أن يرد عرض النبي صلى الله عليه و آله و سلم بخلا أو غفله من عظيم الشرف و لا يخفى أن رد العباس لم يكن بخلا بنفسه و لا غفله عن عظيم الشرف و إنما رد ذلك بعد أن لم يكن بنحو الإلزام حباً للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و شفقة عليه لأن كبر منه و كثرة أمواله و عياله لا تدعه يقوم بما أريد منه كما يريد و ابن أخيه أقوى منه بدنًا و أقدر منه على السعي في إنجاز ما يريده صلى الله عليه و آله و سلم و الشرف الذي يكون لابن أخيه لم يفت منه و لعله كان يعلم بميل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى قيام ابن أخيه بالأمر و إنما عرض ذلك عليه لثلا يقال: إنه أعرض عنه و لم يعبأ به. و منها: أنه كان أطوع أقربيه إليه و لا- يخفى أن عدم قبوله لما عرضه عليه لأعذار مقبوله لا تناهى في إطاعته له فيما يأمره به و يطلب منه.

وقوله: (و كلام كتب الشيعه في أم العباس فيه شئ لا أرتضيه) إلى آخره. و لا يخفى أن هذه مسأله تاريخيه تذكرها كتب التاريخ و كتب التاریخ أكثرها لأهل السننه و لعل كتب

الشيعه ترويها عن كتبهم و لم نقف على الكلام المشار إليه و لا حاجه إلى تبع مظانه فإنها مسأله لا أهميه لها.

**المسئله الخامسه عشره: هذه المسائل قد اشتغلت على أقوال و دعاوى للسائل قوله: (كلنا يعلم أن البيوت الأمويه و الهاشميه و العباسيه كان بينها ترااث و ثارات و عدواط قدديمه و حديثه و لم تكون إلا خصائص بدويه عربيه)**

#### اشاره

إلى آخر كلامه.

#### الجواب:

كان قبل الإسلام بين البيت الهاشمي و البيت الأموي تباغض و مقابلات و بعد الإسلام وقعت أولًا بين البيت الهاشمي و البيت الأموي محاربات و خصومات كانت للدين و في الدين حقيقه من البيت الهاشمي و صوره و تمويه من البيت الأموي، ثم بعد ذلك وقعت المحاربه و العداء بين البيت العاسي و البيت الأموي، وكانت سياسه ملكيه و إن كان عليها طلاء ديني إسلامي فلم تكن خصائص بدويه عربيه.

وقوله: (و ليس فيها إثم و لا أثر لأهل الإسلام و لا لأهل السننه ليس الإثم إلا لأهليها و هم البيت الأموي و البيت العاسي).

إن الحروب التي وقعت في الإسلام منها حرب الجمل و حرب صفين و حرب كربلاء و غيرها. أترى أن مسلماً يقول: إنه لا إثم فيها لأهل الإسلام و لا لأهل السننه؟ و من أهل السننه إلا الفريقيان المتحاربان و عامه المسلمين في ذلك العصر بين قسمين مع البيت الأموي و قسم البيت مع البيت العاسي و ما يلحق المبتدع من الإثم يلحق التابع. نعم هناك أفراد قليلون اعتزلوا الفريقيين و لم يتداخلوا معهما في خير و لا شر.

قوله: (و لم يقع بين الصديق و الفاروق و بين على عليه السلام خلاف في الخلافه و لم يقع عداء أبداً أصلأ). هذا منه تجاهل لأن من له أدنى إلمام بالتاريخ و اطلاع على مجريات الصدر الأول يعلم ما جرى من الخلاف في الخلاف بين المهاجرين و الأنصار أولاً و بين المهاجرين ثانياً و يعلم بخلاف من تخلف عن بيعه أبي بكر من بنى هاشم و أتباعهم، و إن أمير المؤمنين عليه السلام من تخلف عن بيعته مده من الزمان حتى قهر و اضطر إلى بيعته بلا رضا منه و لا اختيار و لم يزل ساخطاً على من تقدم عليه ناقماً منه و لا يرى أن الحق إلا

له، فإنه الأولى بالخلافه و خطبته تشهد بذلك و أهل بيته و مواليه و أتباعه يعلمون بذلك. و هو عليه السلام في مده خلافه من تقدم عليه لم يباشر عملاً من أعمالهم و لم يشهد حرباً من حروبهم، و لو كان يرى أن من سيقه أحق بالخلافه لكن له كما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، ثم لم ينزل الخلاف في الخلافه مستمراً و لم ينلها من نالها إلا بالقهر و الغلبه و استعمال الوسائل غير المشروعه، و هذا أمر لا غبار عليه و لا يخفى على أدنى من له خبره و إحاطه.

و قوله: (و كل آيه نزلت في الثناء على الأمة فهم أول داخل فيها). أقول: كل مسلم أظهر الإسلام و لو بلسان فهو داخل في الآية دخول أفراد العام متساوية في الدخول تحت العام و لا- ترتيب في دخولها و لكن خرج من تحت هذا العام أفراد كثيره من المسلمين بما ارتكبوه من الأفعال والأقوال.

و قوله: (و كل ما في كتب الشيعه من أخبار العداء) هذه دعوى منه بلا برهان على أن كثيراً من أخبار العداء توجد في كتب أهل السنّه و الجماعه أيضاً و كثير ما تكون مصادر ما ترويه الشيعه من ذلك كما لا يخفى على من راجعها.

قوله: (إذ لا يوجد مؤمن يعادى أهل البيت). نعم لا يوجد مؤمن ظاهراً و باطناً، و لكن يوجد في هذا العصر و في الأعصر السابقة من يتصرفون بالإيمان و يتسمون بالإسلام من يعادى أهل البيت و ينصب لهم العداء و يستبيح سفك دمائهم و كثيراً من أهل السنّه الذين يظهرون حب أهل البيت يعادون محبى أهل البيت و عدو المحب عدو.

قوله: (و إنما الشأن كل الشأن فيمن يحبهم أهل البيت) إلى آخره. أهل البيت يحبون من أطاع الله و رسوله و والي أولياء الله و عادي أعداءه و يبغضون من عصى الله و رسوله و عادي أولياءه و والي أعداءه. و الشيعه قاطبه يحبون من أحب أهل البيت و يبغضون من يبغض أهل البيت.

و قوله: (أن ليس اليوم فائده للشيعه) إلى آخره.

الشيعه لا- يطعنون إلّا من خالف أهل البيت و عاداهم و لا- يطعنون بالصحابه الموالين لأهل البيت، و الفائد من الطعن بمن خالف أهل البيت الردع عن الاقتداء بهم

والاتّباع لهم في الأحكام الدينية ليهلك من هلك عن بيته ولتم عليه الحجّه وأى فائد أعظم من حفظ المؤمنين من الوقوع في المهالك والسقوط في المهاوى والمعاطب.

وقوله: (وَهُمَا يعْنِي عائشة وَحَفْصَهُ أهْلُ الْبَيْتِ بِنْصِ الْكِتَابِ) إلى آخره. أهل البيت في هذه الآية هم محمد صلى الله عليه وآله وسلم و على و فاطمه و الحسن و الحسين كما جاءت به الرواية من الفريقيين و هم الذي أدخلهم رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم تحت الكساء وقال: اللهم إِنَّ هؤلَاءِ أهْلَ بَيْتِ (١١) و إِيراد الأحاديث الدالة على التخصيص بمن ذكرناه يحتاج إلى بسط في المقام ثُمَّ إِنَّ الانتقال في آية التطهير إلى ضمير الخطاب المذكور من المضمر المؤنث ثُمَّ الانتقال منه إلى الضمير المؤنث صريح في عدم دخول النساء في أهل البيت كما لا يخفى.

**المسأله السادسه عشره: قال: (يقول الباقر: إن الله قال: لأعدzin كل رعيه في الإسلام دانت بولايه إمام جائز)**

اشارة

إلى آخره.

الجواب:

إن هذا السائل أسنن هذا القول إلى الباقر عليه السلام ولا نعلم من أين نقله؟ وفي أي كتاب وجده؟ لنعلم أن ذلك الكتاب من الكتب المعترف بها عند الشيعة أو الكتب التي لا تعتمد عليها. وما اشتمل عليه هذا الحديث من أن من دان بولايه الإمام الجائر فهو معذب فمما لا شك فيه لأن شريك الجائر في جوره و ظلمه لأنه راضٍ بعمله فيكون مستحقاً للعقاب. وكيف يكون برأ تقياً حقيقة.

وقوله: (في الحديث وإن كانت بره تقيه) بحسب الظاهر، وأما العفو عنمن دان بولايه الإمام العادل فهو غير بعيد لأن رحمه الله وسعت كل شيء والله تعالى.

و أما قوله: (في أي كتاب يقول الله) إلى آخره. إذا صحت النقل يكون ذلك من الأحاديث القدسية التي تروى عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم.

**المسأله السابعه عشره: قال: (ما النسيء الذي هو زيادة في الكفر)**

اشارة

إلى آخره.

الجواب

اشتمل هذا السؤال على مسائل منها ما هو معلوم ذكره المفسرون واللغويون ومنها ما لا يتعلّق لنا غرض في البحث عنه. وأما اعتراضه على الأئمّة في اتخاذهم

---

١- ينظر: حديث الكسائ في مفاتيح الجنان: ٤٠٨ - ٤٠٥.

حساب الروم و شهورهم مع أن حساب العرب كان عربياً فلم يتسع لنا الوقت لمراجعة الوافي و لعلمهم عليهم السلام كانوا يعتبرونها بحسب الفصول و بعض الأمور و إلا فجميع ما ورد عنهم من التوقيت فهو بحسب الشهور العربية كما لا يخفي.

**المسئلة الثامنة عشرة و المسئلة التاسعة عشرة تعرّض فيها السائل: (لحرّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلحرّ أمير المؤمنين عليه السلام و حرّ أبي بكر و نقل عن الصادق عليه السلام أنّ النبي حجّ مع قومه).**

#### الجواب:

و إذا صح النقل فلا مانع من أنّ حجّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ معهم ظاهراً ثم يؤدى فرض الحج في وقته مسترداً.

**المسئلة العشرون: يقول السائل: (لم أر بين علماء الشيعة ولا بين أولاد الشيعة لا في العراق ولا في إيران من يحفظ القرآن ولا من يقيمه تمام الإقامه بلسانه)**

#### اشارة

إلى آخره.

#### الجواب:

إن هذا السائل لا وقوف له على أحوال علماء الشيعة و عوامهم المتدينين، و لا اطلاع له على أوقات عبادتهم و إنما يرى و يعاشر أهل المقاهي و الهمج الرعاع و الناشئه التي لا نصيب لها من الدين إلا الاسم، و لكنهم على اختلاف طبقاتهم مجمعون على احترام القرآن الشريف و تقديسه و جل خياراتهم يتلونه حق تلاوته آناء الليل و أطراف النهار، و يفضلون القراء في نفس المصحف الشريف على القراءه على ظهر القلب لروايه يروونها عن أئمتهم أهل البيت و لأن النظر إليه عباده ثانية، و لا يتغاهرون بالتلاوه في الشوارع و الطرقات و المقاهي حذراً من الرياء و يتلونه باللغه العربيه و يقيمونه بألستتهم تمام الإقامه. و أما الشيعي غير العربي الذي لا يستطيع أن ينطق بعض الأحرف الهجائية فيقرأ منه ما تيسر و لا يكلف الله نفسها إلا وسعها على أن جمله من غير العرب اليوم يعدون من أرقى المجدودين. نعم يتذنبون قراءته بألحان الغناء و طرائقه و ألحان أهل الملاهي و الفجور لحرمه الغناء في مذهبهم.

وقوله: (ما السبب في ذلك؟ هل هذا أثر عقیده الشیعیه فی القرآن) إلى آخره. تعلم أشار بقوله هل هذا إلى عدم حفظهم القرآن على ظهر القلب و ليس الأمر كذلك وإنما هو أثر عقیده أن القراءه فی نفس المصحف أفضل منها على ظهر القلب، و القصد المهم من حفظه والله العالم هو العمل به و امثالي أوامره و نواهيه و الشیعیه الإمامیه من أكثر المسلمين عملاً بالقرآن و اتباعاً له حتى جعل من شرائط الاجتهاد العلم بآيات الأحكام فلا يكون الرجل فقهیاً ذا رأی متبع حتى يعرف الآیات التي تذكر فيها الأحكام الدينیه كما لا يخفی.

قوله: (يقرأ الناس كما أنزله الله و كما جمعه أمير المؤمنین عليه السلام) إلى آخره. لو فرضنا اعتقاد الشیعیه لهذا الأمر و إن القائم الذي وقع الاتفاق عليه بين أهل البيت والأديان، و إنه يظهر مصلح فی آخر الزمان يقرأه كما أنزله و كما جمعه أمیر المؤمنین، و ذلك من حيث كیفیه القراءه و تفسیر ما وقع الخطأ فيه بين المفسرین، و بيان الصحيح مما اختلفوا فيه و لا صراحته فی ذلك على ثبوت النقصان فی القرآن الذي بآيدي الناس و لا تقصیر من النبي صلی الله علیه و آله و سلم فی التبليغ و لا ينافي ذلك نص: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (١) فإنه محفوظ من التلف و من التغيير و التبدل و الزيادة و النقص.

هذا آخر ما خطه قلمه الشريف و الحمد لله أولاً و آخرأ

بسم الله الرحمن الرحيم

## مسائل موسى جار الله

أما بعد:

فإن الأمور التي أعدها موسى جار الله منكره لا تتحملها الأئمه، ولن يرتضيها الأئمه، وتنافي مصالح الأئمه فهى مسائل عديدة منها:

**المسألة الأولى: تكفير الصحابة**

تكفير عامة الصحابة كافه لم ينج سوى قليل منهم لا تزيد عدتهم على سبعه.

**المسألة الثانية: تكفير الخليفة الأول و الثاني**

و للشيعه في تكفير الأول و الثاني صراحه شديده و مجازفه طاغيه، و في كتب الشيعه عن الباقي و الصادق: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامه و لا يزكيهم و لهم عذاب عظيم: من ادعى إمامه ليست له، من جحد إماماً من عند الله، و من زعم إن أبي بكر و عمر لهما نصيب في الإسلام (في المجلد الثاني من كتاب الوافي صفحه ٤٤) و بعدها كلمات لا يقبلها الأدب و الدين. و الأول و الثاني رجسان ملعونان و هما الجبتو الطاغوت، و هما فرعون هذه الأئمه و هما من أشد أهل النفاق نفاقاً و عداءً للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و ضرراً للإسلام، و إن أبي بكر أبو كل الشرور و لم يُسمّ صديقاً إلا بعد أن رأى في الغار معجزات أدهشته و حيرته فأضمر في قلبه: الآن صدقت إنك ساحر عظيم!

**المسألة الثالثة: في اللعنات**

اللعنات على أبي بكر و عمر و عائشه و حفصه و على العame بعبارات ثقيله شنيعه، و للشيعه في اللعن على الصحابة و على الأئمه أدعوه مأثوره. و في الوافي في كتابه الثامن صفحه (٢٤٦) كلام طويل ثقيل يدل على أن دأب الشيعه في الكلام و المجالس

الانبساط في اللعنات، ولم يدع الصادق أحداً ممن يجب أن يُلعن إلا لعنه وسماه فأول من بدأ بأبي بكر وعمر وعثمان، ثم مر على الجماعة ولعن الكل.

و للصادق والباقر على حسب ما ترويه كتب الشيعة دبر كل صلاه مكتوبه لعنات على أربعة من الرجال منهم الأول والثاني وعلى أربع من النساء منها عائشه وحفصه. وفي التهذيب والكافى أدعية مؤثره عند زياره قبر على أمير المؤمنين وقبور الأئمه صلوات الله عليهم في اللعن على كل الأمة وعلى العصر الأول، والله وراء هذا العالم سبعون ألف عالم في كل عالم سبعون ألف أمه أكثرها من الجن والإنس ولا هم لهم إلا اللعن على أبي بكر وعمر وعثمان كل هذه في كتب الشيعة.

و أى فائد حصلت من اللعن إلى اليوم، وأى مصلحة تحدث من اللعن بعد اليوم. وفي أصول الكافى أن اللعن والطعن على أحد حرام يعود على صاحبه، فكيف طعن الشيعه و لعن الشيعه على الأول والثانى والثالث وعلى أكثر الصحابه وأمتى المؤمنين عائشه و حفصه و هما بنص القرآن أهل البيت.

ولا شك في أن اللعن على العصر الأول لا يزيد في قلب اللاعن إلا مرضًا على مرض، واللاعن في قلبه على المؤمنين مرض كلما لعن زاد اللعن مرضًا على مرض لا دواء له ولا زوال.

#### السؤال الرابع: في القول بتحريف القرآن

بإسقاط كلمات وآيات وتحريف ترتيب الكلمات. وأخبار التحريف مثل أخبار الإمامه متواتره، وللائمه مثل الباقر والصادق في كتب الشيعه في تحريف الكتاب أيمان مؤكده بالغه، و لهم في تكذيب ما ثبت في القرآن والمصاحف على التواتر كلمات شديده، والأحرف السبعه والوجوه العديده قد أتت في القرآن متواتره، وقد قال فيها الصادق: (كذبوا على الله أعداء الله لكن القرآن نزل على حرف واحد من عند الله الواحد)، يروى الكافى عن الصادق عليه السلام أن القرآن الذى نزل به جبرائيل على محمد سبعه آلاف آيه والتى بآيدينا من هذه (٦٢٦٣) فقط والباقي مخزون عند أهل البيت

فيما جمعه على. و يروى الكافي: أنّ القائم يخرج المصحف الذي كتبه على و إن المصحف غاب بغييه القائم.

هذه أمور أربعه لا تتحملها الأمة، و على عقيدتي لا يرتضيها و لن يرتضيها الأئمه لو ثبتت هذه الأمور الأربعه أو لو ثبتت إحداها لبطل القرآن و لبطل الدين من أصله كما لو ثبت ما أنسد إلى على أمير المؤمنين في التيمى و العدوى لبطل القرآن و لبطل دين الإسلام من أصله في المجلد الثاني من الواقفي: ٢/١٣.

#### المسئلة الخامسة: في حكومات الدول الإسلامية و قضاياها

و كل علمائها طواغيت و من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له الطاغوت، فإن أخذه فإنما أخذه سحتاً و إن كان حقه في الواقع ثابتًا له لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به. و يحرم على الشيعه أن تحاكم إلى الطاغوت، و كل رايه ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله. هذه هي كتب الشيعه فكيف يكون أساس الدول الإسلامية على وجه الأرض من أول الإسلام إلى يوم القيامه إن كانت عقиде شعوبها و رعاياها هذه العقيدة.

#### المسئلة السادسة: تكفير الفرق الإسلامية

صرحت كتب الشيعه إن كل الفرق الإسلامية كلها كافره ملعونه خالده في النار، و المخالف شر من الكفار، و إن دم الناصب و ماله حلال. و الناصب من يقدم الأول و الثاني على على أمير المؤمنين و من يعتقد إمامتهما الأول و الثاني، و إن الله قد نصب عليه علمًا بينه وبين خلقه من أنكره كان كافراً، و من أشرك معه آخر كان مشركاً و إن المخالف في الإمامه لا إيمان له هو للنار و إلى النار. المخالف في حكم المشرك و الكافر في جميع الأحكام، لكن أجرى الله زمان الهدنه حكم المسلمين عليهم رحمة للشيعه و إذا ظهر قائم آل محمد أجرى على المخالف حكم المشرك و الكافر في جميع الأحكام كل هذه في كتب الشيعه.

و يقول الإمام: لو لاـ أنا نخاف عليكم أن يقتل منكم برجل منهم، و الرجل منكم خير من مائه ألف رجل منهم لأمرناكم بقتلهم كلهم.

و يقول الإمام في أئمه المذاهب الأربعة من هذه الأئمة لا تأتهم ولا تسمع منهم و لعنهم الله و لعن الله ملتهم المشتركة.

#### السؤال السابع: في الجهاد والشهادة

جهاد الملل الإسلامية اليوم غير مشروع حتى لو أوصى أحد في سبيل الله، و سبيل الله في عقيدته هو الجهاد جاز العدول عنه إلى فقراء الشيعة، و الجهاد مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل حرمه الميته و حرمه الخنزير، و لا شهيد إلا الشيعه، و الشيعي شهيد و لو مات على فراشه حتف أنفه.

هذه مسائل ثلاث عقيدة الشيعه منها يقين فهل يبقى في توحيد الكلمه حكمه لل المسلمين في عالم الإسلام من أمل؟ و هل يبقى بعده هذه المسائل لكلمه التوحيد في قلوب أهلها من أثر؟ و هل يمكن أن يكون للأئمة الإسلامية في سبيل غلبه الإسلام في مستقبل الأيام من سعي؟

#### السؤال الثامن: إنكار كتب الشيعه أحاديث أئمه العame

ادعت كتب الشيعه أن الأئمه كانت تنكر كل حديث يرويه إمام من أئمه العame، و الأخذ بنقض ما أخذته الأئمه أسهل طريق في الإصابه فكل خبر وافق العame باطل، و ما خالف العame فيه الرشاد، و إن وافق الكل يجب الوقوف. و كان الصادق يأمر بما فيه خلاف أهل السنّه و الجماعة، و يقول: إن علياً لم يكن يدين إلا خالفته الأئمه إلى غيره إبطالاً لأمر على.

هذه دعوى الشيعه، و هذا أصل عظيم سهل من أصول الفقه عند الشيعه، و هي في بابها بدعيه لم تكن لدين من الأديان ولم تكن مسلكاً لعلم من العلوم، و لم يجعل مدركاً للحق و دليلاً للإصابه قبل وضع الشيعه. و العame أو الأئمه إن علمت علم اليقين إن أفضل قرون الإسلام قرن رسالته و قرن خلافته الراسده فلم تكن لتخطئ فيما روتته أئمه الأئمه عن سنن قرني الرساله و الخلافه الراسده كان أرشد و أهدي و أقرب من الحق في الدين رشدًا فكون الوفاق سمه البطلان و كون الخلاف دليل الإصابه غريب بدعي.

### المسئلة التاسعة: في تأویل الآیات و تنزيلها

في كتب الشیعه أبواب في آیات نزلت في الأئمہ والشیعه، وآیات نزلت في کفر أبی بکر و عمر و کفر من اتبعهما و الآیات تزید على مائة. ما رأيکم اليوم في تنزيل هذه الآیات و في تأویلاتها على حسب ما في کتب الشیعه و في تنزيلاتها و تأویلاتها تعجیز للله، و تجهیل للنبی و آلہ و أعظم طعن على دین الأئمہ و أدب آل محمد صلی الله علیه و آلہ و سلم و کیف تنجو هذه التأویلات من أن تكون ألعوبه يلعب بها من يستخف بالكتاب و الدين؟.

### المسئلة العاشره: في التقیه

ولكتب الشیعه في حیله التقیه غرام قد شغفها حباً حیله التقیه، فکلما روی إمام حديثاً يوافق ما عليه الأئمہ أو عمل إمام عملاً يشبه عمل الأئمہ فإن الشیعه تردها على أنها حیله و على أنها تقیه.

نحن نجل الأئمہ، و من عزه الإمام و أعظم شرفه أن يكون من الذين يبلغون رسالات الله و يخسونه و لا يخشون أحداً إلا الله، و من الذين يجاهدون في سبيل الله و لا يخافون لومه لأنهم.

نعم التقیه في سبيل حفظ حياته و شرفه و في حفظ ماله في حمايه حق من حقوقه واجبه على كل أحد إماماً كان أو غيره. أما التقیه بالعباده بأن يعمل الإمام عملاً لم يقصد به وجه الله و إنما أتاه خوفاً من سلطان جائز. و التقیه بالتبليغ بأن يسند الإمام إلى الشارع حکماً لم يكن من الشارع، فإن مثل هذه التقیه لا تقع أبداً أصلًا من إمام له دین و يمتنع صدورها من إمام معصوم و حمل روایه الإمام و عباده الإمام على التقیه طعن على عصمته و طعن على دینه، و كل روایه يرويها عدل فھی أداء أمانه و هی تبليغ و حملها على التقیه قول بأن العدل قد افتراها على الله و على الشارع و كاد بها الأئمہ و كل سامع.

و كل يعلم أن خلاف الروایه السکوت و الساكت آمن من كل شيء و لم يقع قط أن جائراً عاقب الساكت فحمل الروایه على التقیه تسفيه للراوى و تبليغ.

و على أمير المؤمنين عليه السلام كان يحافظ على الصلوات، و يراعى الأوقات، و يحضر الجماعات، و يصلى المكتوبات، و يصلى صلاة الجمعة مقتديا خلف الأول و الثاني و الثالث و خلف غيرهم. كان يقصد بها وجه الله فقط، و لم يكن يصلى صلاة إلا - تقرباً و تقوى و أداء، و لم يكن ينبغي لمثله أن يتقي بجميع عباداته أحداً غير الله لم يكن يصلى صلاة إلا قربه و تقوى، و حملها على التقيه طعن في دينه و طعن على عظيم فضله، و كل إمام بعده اقتدى بأبيه وجده في الأئمه و لم يقع من إمام إلا تقوى و دين لم يقع حيله و تقيه.

#### المسألة الحاديه عشر: في الأخبار الوارده في كتب الشيعه

في كتب الشيعه أن علياً أمير المؤمنين طلق عائشه فخرجت من كونها أم المؤمنين، و إن القائم إذا قام يقيم الحد على عائشه انتقاماً لأمه أبنته النبي فاطمه الزهراء عليها و على ابنيها و أولادها الصلاه و السلام، و إن القائم إذا ظهر يهدم مساجد الإسلام منها مسجد المدينة، و يهدم حجره النبي، و ينبش قبر صاحبيه و يخرجهما حيين و هما طريان و يصلبهما على خشبه و يحرقهما لأن جميع ما ارتكبه البشر من المظالم و الجنایات و الآثام من آدم إلى القيامه منهمما فأوزارها عليهم.

كل يعلم أن الدين والأدب براء من أمثال هذه الأوهام، و ليس من حاجه إلى ردها و إنما ينكر وجودها في صحائف كتب الشيعه. و أستبعد تمام الاستبعاد أن عالماً كبيراً شيعياً يكتبها في كتاب و لا يجد من دينه و أدبه و عقله و إيمانه وازعاً يزعه من أمثال هذه الأباطيل و الكتب متداوله تتلوها الشيعه من غير إنكار و يلقيها الخطيب في المحافل و الجماعه تستمعها استماع الأذكار فإن كان بين الشرور شر يستعاد بالله منه فأعظم شر هو شر التعصب المذهبى و شيطان التعصب المذهبى رأس الشياطين.

#### المسألة الثانية عشره: في تحريم المسكر و الربا و العول

أعجبني دين الشيعه في تحريم كل شراب يسكر كثيره قليله حرام حتى أن المضطر لا يشرب الخمر ساعه إلا اضطراراً لأنها قاتله، و استحسن كل الاستحسان مذهب الشيعه الإماميه في مسائل الطلاق و بعض ما تراه الشيعه في أصول المواريث و لم

يعجبني فتاواهم في جزئيات مسائل الربا و وجدت في ما طالعته في كتب الشيعه مقتصره في بيان مسائل الربا.

و كتب الشيعه و إن ردت القول بالعول و أنكرت على الأمه إعاله الفرائض إلا أنها لم تنج من إشكال ابن عباس و الإمام الباقر.

إن الذى أحصى رمل عالج لم يجعل في مال نصفاً و ثلثين و لا نصفاً و ثلثاً مثلاً، فإن إدخال النقص في المؤخر أخذ بقسم كبير من العول و لا يدفع أصل الإشكال، فإن التسميه في الكتاب باقيه كما كانت في زوج و أم و أختين مثلاً، فالزوج فرضه بتسميه القرآن النصف، و الأختان لهما بتسميه القرآن الثالثان، و لأم لها في حكم القرآن الثالث أو السادس. و السهام في تسميه القرآن الكريم زائده. و النقص في جميع السهام و هو العول العادل أو في سهم المؤخر فقط و هو العول الجائز ضروري اقتسمته الأمه و الشيعه. و الذى قسم المال و سمى السهام هو الذى أحصى رمل عالج، بل جميع ذرات جميع الكائنات و يغلب على ظني أن القول بأن لا عول عند الشيعه قول ظاهري قيل ببادئ الرأي عند بيان الاختلاف رداً لمذهب الأمه فإن العول هو النقص، فإن كان النقص في جميع السهام بنسبه متناسبه فهو العول العادل أخذت به الأمه و قد حافظت على نصوص الكتاب. و إن كان النقص في أسهم المؤخر فقط فهو العدل الجائز أخذت به الشيعه و خالفت به نصوص الكتاب و الإشكال الذي تحير فيه ابن عباس و انتحله الإمام الباقر ثابت رأس.

ولاـ أريد اليوم كما أراد ابن عباس في يومه أن ابتهل أو أباهل في المسأله أحداً و إنما أريد أن تعلمونى مما علمتم في إزاله الإشكال رشداً. فما قول مجتهدى النجف الأشرف في أصل الإشكال و في دفعه؟

#### المسئله الثالثه عشره: في المتعه

إن كتب الشيعه إذا تعصبت على المسأله فهي تجاوز في الكلام و تتجاوز الحدود في التشدد مثل ما رویت في البداء و المتعه و البراءه و تحریم المسح على الخفيف. و كان

الباقر و الصادق يبالغان في المتعه و يقولان: من لم يستحل متعتنا و لم يقل برجعتنا فليس منا. و يجعلها علماء الشيعه شاره أهل البيت و شعار الأئمه، و للأئمه في المتعه كلام.

و أنا أرى أن المتعه كانت من بقايا الأنكحة الجاهليه، و يمكن أنها وقعت من بعض الناس في صدر الإسلام، و يمكن أن الشارع قد أقرها في بعض الأحوال من باب ما نزل فيها إلا ما قد سلف كانت أمراً تاريخياً لا حكماً شرعياً بإذن من الشارع و إن ادعى مدع أن المتعه كانت حلالاً بإذن الشارع فلتكن. نقول لا بأس فيها ولا كلام لنا اليوم في ردها و إنما كلامي الآن في أن المتعه هل ثبت بالقرآن أولئك؟. كتب الشيعه تدعى أن المتعه نزل فيها قول الله جل جلاله [فَمَا اسْتَعْتَمْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً](١)

و أرى أن أدب البيان يأبى، و عربيه هذه الجمله المعجزه تأبى أن تكون هذه الجمله الكريمه قد نزلت فيها لأن تركيب هذه الجمله يفسد و نظم هذه الآيه الكريمه يختل لو قلنا إنها نزلت في متعه النكاح.

أريد أن أستمع و أن أقرأ إفاده مجتهدي النجف الأشرف بما قولكم أيها السادة في تنزيل هذه الجمله الكريمه المعجزه المباركه؟.

#### المسئله الرابعه عشره: في عرض النبي إرثه

في حديث: عرض النبي صلى الله على محمد و آل محمد و على صحب محمد و سلم إرثه لعمه سيدنا العباس و ابن عمه على أمير المؤمنين في الواقى عن الكافى: دعا النبي صلى الله عليه و آله و سلم عم العباس و علياً قبيل وفاته فقال لعمه العباس: أتأخذ تراث محمد و تقضى دينه و تنجز عداته؟ فرد العباس عليه و قال: شيخ كثير العيال قليل المال، ثم قال النبي عليه الصلاه و السلام ساعطيها من يأخذها بحقها، و قال: يا على أنتجز عداه محمد و تقضى دينه و تقبض تراثه؟ حديث مهم جليل لم أره في غير كتب الشيعه عددهه إذ رأيته كنزاً غنياً يستخرج منه أصول في أبواب الفقه.

حديث عرض الإرث إن صح لكان له شأن جليل، فإن ذلك يقلب أصول الإرث في الإسلام قلباً يمكن أن يكون فيه صلاح و حكمه اجتماعية، فإن الإرث عند الفقهاء خلافه في الملك فالحقوق ليس فيها لا للمورث ولا للوارث اختيار الوارث يكون خليفه في ملك الميت و حقوقه عرض المورث أولاً شاء الوارث أو أبي.

والإرث نقل يتوقف على إراده المورث انتقالاً لا يكون إلا بقبول الوارث فيه لأهل العلم و علماء الحقوق أقوال و أنظار و لأجل ذلك أعد حديث عرض الإرث كتزأ في علوم وأصول لو صح لكان له شأن جليل إلا أن راويه قد أفسده إفساداً بحديث غير عن أبيه عن جده عن نوح صاحب السفينة التي استوت على الجودي.

ولأرث للعصبه عند الشيعه أما عند فقهاء الأمه فإن ابن العم لا يرث عند وجود العم، و حرم الوارث ليس في اختيار المورث.

ما قولكم أيها الأساتذة السادة في حديث العرض؟ و في أصل الإرث؟ و كيف يكون قول الشيعه في التعصب و سيدنا العباس كان غنياً و كان أعلم و أرفع من أن يرد عرض النبي صلى الله عليه و آله و سلم بخلاً أو غفله عن عظيم الشرف.

و سيدنا العباس كان أشرف قريش و أنفدهم نظراً، و النبي كان يكرم العباس إكرام أبيه، و كان العباس للنبي أطوع أقربيه. نعم كان العباس عمه لأبيه، و كان سيدنا أبو طالب عمه لأبيه و أمه، و لنا أن نقدم أولاد سيدنا أبي طالب على عم النبي لا بأس فيه، بل هو الغالب، لأن سيدنا أبا طالب قد قام مقام عبد الله بعد عبد المطلب فأولاده أخوه للنبي. هذا صحيح و هذا كاف و كلام كتب الشيعه في أم العباس فيه شيء لا أرتضيه و هذه قد عادت لها عاده.

#### المسئلة الخامسة عشرة: في الخلاف بين على و الصحابة

كل يعلم و كلنا يعلم أن البيوت الأموية و الهاشمية و العباسية كان بينها تراث و ثارات و عداوات قديمه و حديثه، و لم تكن إلاّ خصائص بدويه عربيه قد كانت، و ضررت الإسلام ثم زالت بزوال أهليها، و وقعت بها فقط في تاريخ الإسلام أمور منكرة لم تقع في غيره، و ليس فيها إثم و لا أثر لأهل الإسلام و لا لأهل السنّه.

ليس الإثم إلا لأهليها، وهم البيت الأموي والبيت العباسى والبيت العباسى و الله يفصل بينهم يوم القيمة، ولم يقع بين الصديق والفاروق وبين على خلاف فى الخلافه ولم يقع بين هؤلاء الصحابه الكرام الأئمه الأجله عداء أبداً أصلًا.

نزع الله من صدورهم غلاً كان فيها، وكل آيه نزلت فى الثناء على الأمة فهم أول داخل فيها، وكل فى ما كتب الشيعه من أخبار العداء بين هؤلاء الأئمه فكلها موضوع ببيان الدعاه. لو ثبت لكان فيها نقص كبير للإمام أمير المؤمنين على وأهل البيت كافه. و عامه الأمة هم أولى الناس بأهل البيت والأئمه، والولايه الصادقه بالمعنى الصحيح الذى يرضيه أهل البيت لا توجد اليوم إلا عند أهل السننه والجماعه وهم عامه الأمة. وليس الشأن كل الشأن فى ولائنا وحبنا لأهل البيت، إذ لا يوجد مؤمن يعادى أهل البيت، وإنما الشأن كل الشأن فيمن يحبهم أهل البيت. ولا أرى أن علينا وأولاده الأئمه وأهل البيت يحبون من يعادى الصديق والفاروق، أو يحبون من يعادى العصر الأول ويلعن العصر الأول. وأرى أن ليس اليوم من فائدته للشيعه ولا لأهل الإسلام تكفير عامه الصحابه وفي الطعن على الصديق والفاروق. وللعن و الطعن على عائشه و حفصة، و هما أهل البيت بنص الكتاب، وهذا هو الطريق الوحيد لتوحيد كلمه الإسلام اليوم فما قولكم أيها الأساتذه السادة؟.

#### المسئله السادسه عشره: في ولایه الإمام

يقول الباقي: إن الله قال: لأعدبن كل رعيه في الإسلام دانت بولايه إمام جائر ولا أستحي وإن كانت الرعيه في كل أعمالها بره تقيه ولاعفون عن كل رعيه في الإسلام دانت بولايه إمام عادل من الله ولا أستحي وإن كانت الرعيه ظالمه مسينه.

يقول الباقي: إن الأمة وإن كانت لها أمانه وصدق ووفاء لا تكون مؤمنه لإنكارها الولايه، وإن الشيعه وإن لم يكن عندها شيء من الدين لا عتب عليها لأنها تدين بولايه إمام عادل.

ما الفائد من أمثال هذه الكلمات؟ وفى أى كتاب يقول الله هذه الكلمات؟.

### المسئلة السابعة عشرة: في النسی ء

ما النسی ء الذي هو زیاده في الكفر؟ و هل كان له عند العرب قبل الإسلام نظام يدور عليه حساب السنین؟ و سنت عمر النبي صلی الله عليه و آله و سلم عيّدت على وفق نظام النسی ء. أو كان للعرب تقويم خال عن النسی ء به كان يعد عمر الإنسان؟ قد ذكر الوفي في الكتاب الخامس في صفحه (٤٥) إن حساب الشهور عند الأئمه كان رومياً. ما وجه اتخاذ الأئمه حساب الروم و شهورهم و سنיהם و حساب العرب و تاريخ الهجره كان عربياً؟.

### المسئلة الثامنة عشرة: في حج النبي صلی الله عليه و آله و سلم

حج النبي صلی الله عليه و آله و سلم بعد الهجره حجه واحدة. و يقول الإمام الباقر والإمام الصادق: قد حج النبي بمكه مع قومه حجات عشرين حجه كلها مستتره لأجل النسی ء. و هل كان يحضر في مواسم الحج مع الناس؟.

### المسئلة التاسعه عشرة: في حج السنہ التاسعه

حج أبو بكر و على أمير المؤمنين مع الناس في السنہ التاسعه و تقول كتب الشیعه إن حج التاسعه كان في ذی القعده في دور النسی ء، و كيف يصح ذلك و الكتاب سماه بيوم الحج الأکبر.

### المسئلة العشرون: في حفظ الشیعه للقرآن و الاختلاف في المصاحف

لم أر بين علماء الشیعه و لا بين أولاد الشیعه لا في العراق و لا في إیران من يحفظ القرآن و لا من يقيم تمام الإقامه بلسانه، و لا من يعرف وجوه القرآن اللغويه والأدائيه.

ما السبب في ذلك؟ هل هذا أثر عقیده الشیعه في القرآن أو أثر انتظار الشیعه مصحف على الذي غاب بيد قائم آل محمد بغیته؟

و أخف ما رأيته للشیعه في القرآن الكريم إن جميع ما بين الدفتین کلام الله إلا بعض ما نزل و إذا قام القائم يقرأه الناس كما أنزله الله، و كما جمعه على أمير المؤمنین.

و أخف ما رأيته ما في هذا الكلام من المفاسد:

أولاً: نسبة التقصیر إلى النبي في التبليغ فقد بلغه إلى على فقط فغاب و لو بلغه إلى الأئمه لما غاب.

ثانياً: إتهام الله بخلاف وعده: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [\(١\)](#) فإن الله ما استحفظ أحداً ولكن بو عده يحفظ.

ثالثاً: الطعن على العصر الأول بأنه رد بعض ما نزل وهو كثیر. ورد البعض ولو كان حرفًا كفر في عقیدة الأئمّة.

والتاريخ يعلم أن الصحابة نسخت المصاحف مرتين: مرّة زمان الصديق، ومرّة زمان عثمان. وعلى أمير المؤمنين رأس الكتبة زمان النسختين. ولم يعلم لا بين كبار الصحابة ولا بين صحابي اختلاف وخلاف في أمر المصاحف أصلًا. لم يكن إلا اختلاف في وجوه الأداء وفي الوجوه اللغوية وال نحوية. ومن كمال اهتمامهم في الحفظ كان قد يقع بينهم الكلام إذا رأوا الاختلاف في الوجوه الأدائية واللغوية والإمام أمير المؤمنين على مثل كثير من سائر الصحابة كان يكتب لنفسه كل آية ساعه نزولها. وبهذا و من هذا اجتمع عند سنته أو سبعه من الصحابة سور وآيات على ترتيب نزولها. و كان هذا من الاهتمام لا من الاختلاف. وما الذي كان يكتبه كتبه الوصي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمر النبي وتعليم النبي بأن سوره وكل آياته متربّة على هذا الترتيب الذي نراه اليوم في المصاحف بأيدينا وعلى هذا المصحف بهذا الترتيب نزل أعظم قسم في القرآن الكريم: (فَلَمَّا أُقْسِمَ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ \* وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَمْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ \* إِنَّهُ لِقُوَّاتِنَّ كَرِيمٌ \* فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ \* لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) [\(٢\)](#).

فتفضلوا أيها الأئمّة السادة بالإفاده حتى يتحد الإسلام و تجتمع كلمه المسلمين حول كتاب الله المبين.

١- سورة الحجر: ٩.

٢- سورة الواقعه: ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩.

أقدم هذه المسائل لأساتذه النجف الأشرف بيد الاحترام بأمل الاستفاده بقلب سليم رغبه فى تأليف عالمى الإسلام: عالم أهل السنه و الجماعه، و عالم الشيعه الطائفه المحققه الشيعه الإماميه.

كتبها بالنجف الأشرف سنه ١٣٥٣ هـ في ٢٣ من ذى القعده سنه ١٩٥٣ م فبراير يوم الأربعاء ٢٧ شباط.

موسى جار الله

رساله فى اللعن و فضل العلوين

اشاره

تأليف

سماحه آيه الله العظمى

الشيخ هادى كاشف الغطاء قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

### رسالة في لعن يزيد بن معاویه

#### اشاره

الحمد لله الذي من علينا بموالاه أوليائه، و معاداه أعدائه، و الصلاه و السلام على أشرف أنبيائه و آله حفظه الشرع و أمنائه، و لعنه الله على أعداء الله و أعداء أصفيائه، اللهم العن الظالمين و الفاسقين في مستر السر و ظاهر العلانيه أما بعد:-

فقد ورد علينا سؤال حاصله و مآلته: (ما قولكم أيها العلماء الربانيون في لعن يزيد بن معاویه بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أميه هل هو جائز مشروع أم لا؟ و ما الدليل على جوازه؟ و ما الذي يحتاج المانع منه؟ أفتونا بجميع ذلك مفصلاً؟ و نأمل أن تكون أدلة الجواز جاريه على أصول أهل السنّة و الجماعة و قواعدهم لا على أصول الإمامية، و لكم الأجر و الثواب إن شاء الله تعالى).

الجواب: اعلم أولاً أرشد الله أمرك، و أصلاح سرك و جهرك، و وفقك و جميع المسلمين للرقى و للسداد و الفوز و النجاح. إنّه بالعزيز علينا، و على الرغم من أن تشتغل ناشئه العصر، و شبان العلم و كهول المعرف بمثل هذه الأباطيل و السفاسف، فإن طرح مثل هذه الموضوعات في ميدان البحث و المناظره و الرد و النقد مما لا فائدته فيه و لا عائده ولا رقى ولا عرفان منفعه كمسأله خلق القرآن [مسأله قدمه و حدوثه] و غيرها من المسائل البائده و التي لا وقع لبعتها، و لا نفع لنشرها، فليس فيها [فضلاً] عن إضاعه الوقت، و إتلاف الحبر و الورق، و الاشتغال بما لا يعني] غير مس العواطف، و إثاره الإحن و التفرقه بين المسلمين، و مناوأه الحق و التعصب للباطل، و قيل و قال و مراء و جدال و تعصب و تحزب، و لو و صمت من نشر أمثال هذه الخرافات [للناشئه العزيزه، و النجم الغض، و الزهو المكتم] بالجهل و السفه، بل الجنون و الماليخوليا لما كنت ملوماً، و لكن ذاك بذلك حديراً حقيقياً، و لكنني أقول مع الأسف: إنّ الغربيين ينالون الشهره و السمعه، و يكون لهم الصوت و الصيت بما يبتكرونه من الأعمال، و ما يختارونه من

الصناعات التي تتفع عموم البشر. وإن بعض الجهلة من الشرقيين ممن صبغ نفسه بصبغة الإسلام يعمد إلى أمور خرافية منسية بائده كاسده فيروجها و يتغصب لها، و يجعلها أسطير تدلّى، و زبراً على منصه القدر تجلّى، لينال بذلك شهره و سمعه بين أهل عصره ليقال من ذا قالها؟ وإنما لتعجب ممن ينشر مثل هذه الأمور، و لم يقرؤها و يضعها في موضع النظر و النقد. ولو لا سؤالك أيها العزيز عن هذا الموضوع بعنوان الاستفتاء و طلب معرفة الحكم الشرعي لا من حيث الوجه التاريخي و معرفه نسب ذلك الفاسق الملحد و حسيبه لما أجبناك عن ذلك فلذا نعلمك على سبيل الإيجاز حجج المانعين و أدله المجوزين و بعد الإحاطة بذلك يتضح لك كمال الانضاج مشروعه لعنه و استحبابه فضلاً عن جوازه و إباحته، و قد الترمنا بإيراد ما نورده على أصول أهل السنة و الجماعه، ولا نورد على ذلك دليلاً من الأدلة التي افردت بها الشيعه الإماميه وأجمعت على صحتها و ثبوتها، كما لا حاجه إلى أن نعلمك بما يذهبون إليه و يعتقدونه فيه من أنه كافر مرتد و فاسق زنديق، وإن لعنه و سببه و شتمه و البراءه منه و ممن نصره و وازره و دافع عنه و رضي بفعله عاده يتقربون بها إلى الله، و إنه من المخلدين في النار لا تناهه شفاعة و لا عفو و لا رحمة و لا مغفرة لا لقصور في سعة الرحمة، بل لعدم قابلية المحل لها. و حينئذ نقول: إن الكلام على هذه المسألة يقع في مقامين و خاتمه، المقام الأول في حجج المانعين، و المقام الثاني في حجج المجوزين، و الخاتمه في فضل العلوين من بنى هاشم.

أما المقام الأول فيقع الكلام فيه في فصلين:

#### [المقام الأول: في حجج المانعين]

#### الفصل الأول: رأى الغزالى في منع لعن يزيد

و حاصل حجته على ذلك أنه لم يثبت أنه قاتل الحسين أو أنه أمر بقتله، فلا تجوز نسبة ذلك إليه فضلاً عن لعنه لأنه لا تجوز نسبة مسلم إلى كبيره من غير تحقيق <sup>(١)</sup> و لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن سب الأموات، و قل عليه السلام: (أيها الناس احفظوني في أصحابي

١- ينظر: إحياء علوم الدين / الغزالى: ١٠٧ / ٣.

و إخوانى وأصحابى ولا تستبوهم أيها الناس، إذا مات الميت فاذكروا منه خيراً<sup>(١)</sup>، ثم إن منع من أن يقال: قاتل الحسين لعنه الله على الإطلاق وإنما الجائز أن يقال: قاتل الحسين إن مات قبل التوبه لعنه الله<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر وحشياً قاتل حمزه وإنه لتوبيه لا يجوز لعنه، ثم قال: فإذا لم يقييد بالتوبه كان فيه حظر وليس في السكوت خطر فهو أولى<sup>(٣)</sup>، قال: (ولَا ينبعى أَنْ يُطْلِقُ اللسان باللعنة إِلَّا عَلَى مَاتَ عَلَى الْكُفُرِ أَوْ عَلَى الْأَجْنَاسِ الْمَعْرُوفَينَ بِأَوْصافِهِمْ دُونَ الْأَشْخَاصِ الْمَعْيَنَينَ، فَالاشتغال بذكر الله أولى إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السكوت سلامه)<sup>(٤)</sup> إلى آخره. هذا جميع ما ذكره مما يمكن أن يحتاج به للمنع من لعن يزيد. و هو كما ترى تاره ينكر الضروريات والمتواترات فإن كتب السر والتاريخ قد اتفقت على أن قتل الحسين إنما هو بأمره و بسلطانه و سيفه و لم نر ولم نسمع بمن نسب قتل الحسين إلى غيره. وقد خرج من المدينة خائفاً من عامله على نفسه مستجيرًا بحرام الله تعالى متوجهاً إليه، و لما لم يأمن على نفسه و هو في مكة خرج منها متوجهًا إلى العراق و لا مجال لأن يقال: أن يزيد لم يقتل الحسين و لم يأمر بقتله. و الحال أن قتله كان في أيام دولته و سلطانه، و المباشرون لقتله عساكره و جنوده و أمراؤه، و كانت الكتب و الرسل بينه وبين آمره على الكوفة عبيد الله متواصله متصله، و كان يكتب له بالأخبار اليومية مع بريده و كيف يُقدم عبيد الله على هذا الأمر العظيم بدون أمر و رضا من ولی نعمته و حكم من سلطانه.

وليس يصح في الأفهام شيءٌ إذا احتاج النهار إلى دليل

و أما النهي عن السب و اللعن للأحياء والأموات فذلك فيمن لم يعلم فسقه، و لم يعلم ظلمه فضلاً عن كفره و ارتداده. و أما وحشى قاتل حمزه فقد أسلم و الإسلام يحب ما قبله، و لم يعلم أن يزيد تاب فيستصحب ما ثبت و تحقق من ظلمه و فسقه

١- إحياء علوم الدين / الغزالى: ٣/١٠٨.

٢- ينظر: المصدر نفسه: ٣/١٠٨.

٣- ينظر المصدر نفسه: ٣/١٠٨.

٤- المصدر نفسه: ٣/١٠٨.

و فجوره إلى حين موته فهو ممن مات على الظلم والفسق، ولا - شبهه في جواز لعن من مات عليهما أو مات على الكفر مع أن قبول توبته غير معلوم لما سيأتي من ثبوت كفره و ارتداده، وليس في السكوت عن لعن الفسقة والظلمة وأعداء الله تعالى سالمه، بل فيه خسر وندامه بل لا يبعد أن في ذلك نوع من الموالاه لأعداء الله واحترام لنا على المعاصي والمنكرات، فإن لعن مثل هؤلاء من أنحاء الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، كما لا يخفى عن من أبصر و تدبر.

### الفصل الثاني: رأى ابن تيمية في منع لعن يزيد

قال ابن تيمية في كتابه الذي سماه منهاج السنة: (فيقال غايه يزيد و أمثاله من الملوك أن يكونوا فساقاً، فلعنهم الفاسق المعين ليست مأموراً بها إنما جاءت السنة بلعن الأنواع) [\(١\)](#)، ثم ذكر نزاع الناس في لعن الفاسق المعين فقيل: (إنه جائز كما قال ذلك طائفه من أصحاب أحمد وغيره، و قيل: إنه لا يجوز كما قال ذلك طائفه أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم، و المعروف عن أحمد كراهيته لعن المعين كالحجاج و أمثاله) [\(٢\)](#)، ثم استدل على عدم جواز لعن المعين بما في صحيح البخاري: (أن رجلاً كان يدعى خماراً و كان يشرب الخمر، و كان يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فيضربه فأُتى به إليه مرّه فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: لا - تلعنه فإنه يحب الله و رسوله) [\(٣\)](#). قال فقد نهى صلى الله عليه و آله و سلم عن لعنه هذا المعين مع أنه صلى الله عليه و آله و سلم لعن شارب الخمر مطلقاً، (فالذك على أنه يجوز أن يلعن المطلق و لا يجوز لعن المعين) [\(٤\)](#). انتهى ملخصاً.

١- منهاج السنة النبوية / ابن تيمية: ٢/٢٥١.

٢- المصدر نفسه: ٢/٢٥٢، ٢٥١.

٣- المصدر نفسه: ٢/٢٥٢.

٤- المصدر نفسه: ٢/٢٥٢.

و لا يخفى أن الحديث صريح في أن النهي عن لعنه لا لأنه معين بل لأنه يحب الله و رسوله كما هو قضيه فاء التعليل (فإنه) ولو كان النهي كما ذكر لقال صلى الله عليه و آله و سلم: لا تلعن شخصاً بعينه أو ما أدى هذا المنع.

و الحاصل لا- ينبغي التشكيك في أن الحكم على الجميع حكم على كل فرد فرد فإذا قيل أهن الفساق و العنهم فلا معنى له إلّا إهانة كل فرد، كما لو قال استغفر للمؤمنين فإنه دال على جواز الاستغفار للجميع والأفراد، كما لا يخفى على كل ذي خبره باللسان ولا يقتصر على الجميع مع الدليل وما ذكره من الحديث غير صريح في مدعاه و إلى ما ذكرنا ذهب جماعه من محققى أهل السنّه و الجماعه، فإنهم قالوا بجواز لعن المعين و جواز الصلاه عليه.

قال في تفسير روح المعانى: (و الخلاف في لعن أقوام بأعيانهم ممن ورد لعن أنواعهم لشارب خمر معين مثلًا مشهور، و النموى على جوازه استدلالًا بما ورد أنه صلى الله عليه و آله و سلم مر بحمار وسم في وجهه فقال: لعن الله من فعل هذا أو بما صح أن الملائكة تلعن من خرجت من بيتها بغير إذن زوجها، وأجيب بأن اللعن هناك الجنس الداخل فيه الشخص أيضاً و اعترض بأنه خلاف الظاهر كتأويل أن و راكبها بذلك و الاحتياط لا يخفى) انتهى. ثم قال: و من المعلوم أن كل مؤمن لا بد أن يحب الله و رسوله و لكن في المظاهرين للإسلام من هم منافقون فأولئك ملعونون لا يحبون الله و رسوله) انتهى.

و لا- يخفى أن الفاسق و الظالم و مرتکب الكبائر المصر على ذلك و إن أظهر الإسلام و التدين به لساناً فهو لا يحب الله و لا رسوله قطعاً.

تعصى الإله و أنت تظهر حبه هذا قياس في الزمان بديع لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

و لا شبهه في أن يزيد ممن لا يحب الله و لا يحب رسوله لاصراره على الظلم و الفسق و الفجور و قتل ريحانه رسول الله و هتك حرمه الله و حرمه رسوله، و هل يبلغ أعدى أعداء الله و أعدى أعداء رسوله في قبح الصنيع ما بلغه هذا الفاجر الأثيم؟ و هذا مقام يطول شرحه و بيانه، ثم قال و على الأصل و هو ما ذكره من أنه قد استفاضت

السنن النبوية: (أنه يخرج من النار قوم بالشفاعة و يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فالذى يجوز لعنه يزيد وأمثاله يحتاج إلى شئين) [\(١\)](#) إلى آخره. ولا يخفى أن هذا الأصل لا دخل له بمسئلة من يجوز لعنه ولا ربط أصلا، فإن الفاسقين يجوز لعنهم قطعاً سواء أخرجوا من النار بالشفاعة أو لأنّ في قلوبهم ذرة من إيمان أو لا كما هو ظاهر. وأما الشيئان اللذان يحتاج إليهما المجوز فقد أشار إلى الأول منهمما في قوله: (إلى ثبوت أنه كان من الفساق الظالمين الذين تباخ لعنتهم، وإن مات مصرأً على ذلك) [\(٢\)](#).

يا سبحان الله ما كنت أعلم أن يزيدياً يبلغ في اليزيدية ما بلغه هذا الشيخ الضال المضل، فإننا لم نجد في أولياء يزيد من شك في فسقه أو في ظلمه و فجوره كهذا الناصبي.

و أما ثبوت أنه مات مصرأً على ذلك فهو ثابت بالاستصحاب ولو كان ممن تاب عن الفسق والظلم لظهر منه ذلك قبل موته و لنقل ذلك عنه، و من محققات التوبه إظهار الندم و رد المظالم إلى أهلها حسب المستطاع. و الحاصل أن كونه من الفساق، و أن ما فعله من أكبر المعاشر و أعظم الكبائر، و إنه مات على ذلك من أوضح الواضحات و لا مجال للمنازع أن ينazu في هذه المقدمه إلا إذا جوزنا التزاع في وجود الشمس في رابعه النهار، ثم قال الثاني: (إن لعنه المعين من هؤلاء جائزه و المنازع يطعن في المقدمتين لا سيما الأولى) [\(٣\)](#).

و أقول: إن لعنه المعين مما لا إشكال في جوازه بعد وضوح اندراجه في النوع الملعون على أنه سيأتي ما يدل على جواز لعن يزيد بخصوصيه.

ثم قال: فأما قوله تعالى: [أَلَا لَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ] [\(٤\)](#) فهي (آية عامة كآيات الوعيد بمتنزله قوله: [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ] ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا

١- منهاج السنّة النبوية / ابن تيمية: ٢/٢٥٢.

٢- المصدر نفسه: ٢/٢٥٢.

٣- المصدر نفسه: ٢/٢٥٢.

٤- سورة هود: ١٨.

وَ سَيِّضِي لَوْنَ سَعِيرًا] [\(١\)](#) وَ هَذَا يَقْتَضِي إِنْ هَذَا الذَّنْبُ سَبَبُ اللَّعْنِ وَ الْعَذَابِ لَكِنْ قَدْ يَرْتَفَعُ مَوْجَبُهُ لِعَارِضٍ رَاجِحٍ إِمَّا تَوْبَةً وَ إِمَّا حَسَنَاتٍ مَاحِيَّهٗ وَ إِمَّا مَصَابٍ مُكْفَرٍ، فَمَنْ أَيْنَ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ أَنَّ يَزِيدَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الظُّلْمَةِ لَمْ يَتَبَّعْ مِنْ هَذِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٍ مَاحِيَّهٗ تُمْحِي ظُلْمَهُ وَ لَمْ يَتَلَّ بِمَصَابٍ تَكْفُرُ عَنْهُ) [\(٢\)](#).

وَ أَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ سَلَمَ فِي هَذَا الْكَلَامِ إِنَّ الظُّلْمَ سَبَبُ اللَّعْنِ وَ مَوْجَبُهُ لَهُ، وَ لَا نَزَاعٌ فِي إِنَّ هَذَا قَدْ يَرْتَفَعُ بِمَزِيلٍ وَ رَافِعٍ أَقْوَى مِنْهُ، وَ لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي ثَبَوتِ الْمُعَارِضِ وَ تَحْقِيقِهِ فِي إِنَّ مَجْرِدِ احْتِمَالِ وَقْوَعِهِ غَيْرِ كَافٍ فِي الْحُكْمِ بِزَوْالِهِ، بَلِ الْلَّازِمُ تَرْتِيبُ آثَارِ وَجُودِهِ حَتَّى يَحْصُلَ الْيَقِينُ بِأَرْتِفَاعِهِ، فَإِنْ مَنْ ثَبَّتَ فَسْقَهُ لَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهُ وَ إِنْ جَوَزَنَا زَوْالُهُ حَتَّى يَحْصُلَ الْقُطْعَ بِزَوْالِهِ وَ هَذَا أَمْرٌ غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّشْكِيكِ وَ عَلَيْهِ تَجْرِيُّ أَحْكَامُ الْشَّرْعِ وَ أَحْكَامُ الْعُقَلَاءِ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ مُرْتَكَرٌ حَتَّى فِي طَبَاعِ الْحَيَوانَاتِ وَ الْبَهَائِمِ وَ الْمَشْكُكُ فِي ذَلِكَ يُوشَكُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَمَادَاتِ.

قال: (وَ قَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَوْلُ جَيْشٍ يَغْزُو الْقَسْطَنْطِنْطِينِيَّةَ مَغْفُورٌ لَهُمْ وَ أَوْلُ جَيْشٍ غَزَاهَا كَانَ أَمِيرُهُمْ يَزِيدُ) [\(٣\)](#) إِلَى آخر ما سطره.

وَ أَقُولُ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذَكُورُ فَالَّذِي وَجَدْنَاهُ فِي الصَّحِيحِ الْمَذَكُورِ أَنَّهُ مَرْوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَمِيرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسَى عَنْ أُمِّ حَرَامِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (أَوْلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَتِهِ قِيسَرَ مَغْفُورَهُ لَهُمْ) [\(٤\)](#) إِلَى آخر الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ الْغَرْضُ فِيهِ بِنَقْلِ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْفَقْرَهُ وَ مَا بَعْدِهَا. نَعَمْ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ لِلْقَسْطَلَانِيِّ فِي أَنَّهَا هِيَ الْقَسْطَنْطِنْطِينِيَّةُ، وَ لَيْسَ فِي سُنْدِ الْحَدِيثِ الْمَذَكُورِ أَبْنِ عُمَرَ وَ الْحَدِيثِ الْمَذَكُورِ مَرْوَى

١- سورة النساء: ١٠.

٢- منهاج السنّة النبوية / ابن تيمية: ٢/٢٥٢.

٣- المصدر نفسه: ٢/٢٤٥.

٤- صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ٢/١٥٧.

فى باب ما قيل فى قتال الروم <sup>(١)</sup>، و لعله مروى فى موضع آخر بسند فيه ابن عمر، و على أى حال فالجواب عن الحديث المذكور من وجوه لا يخفى بعضها على أقل أهل العلم والمعرفة:

الوجه الأول: إنّ فى مجمع بحار الأنوار: (قال القرطبى: قد فتحت (يعنى القسطنطينية) فى زمان عثمان و تفتح عند خروج الدجال ط) إشاره إلى ما ينقله عن الطيبى (هى مدینه مشهوره من أعظم مدائن الروم فتحت زمان الصحابة و تفتح عند خروج الدجال قاله الترمذى) <sup>(٢)</sup> انتهى.

ولا يخفى أنّ يزيد ولد فى أيام عثمان، و كان عند قتل عثمان ابن ست أو سبع فلا يكون فى ذلك الجيش الذى هو أول جيش غزاهما. نعم ذكر المؤرخون أنه كان فى جيش غزا القسطنطينية كما سيأتى نقل ذلك و لعل تلك غزوه أخرى فى جيش ليس أول جيش.

الوجه الثانى: ذكر ابن الأثير فى الكامل: (أنّه فى هذه السنة سنة ٤٩ هـ قيل سنة ٥٠ هـ سير معاویه جيشاً كثيفاً إلى بلاد الروم للغزاه، و جعل عليهم سفيان بن عوف، و أمر ابنه يزيد بالغزاه معهم فتقاتل و اقتل فأمسك عنه أبوه فأصاب الناس فى غزاتهم جوع و مرض شديد فأنشأ يقول:

ما أَنْ أَبَالِي بِمَا لَاقَتْ جَمِيعَهُمْ بِالْفَرْقَدُونَهُ مِنْ حَمْىٍ وَ مِنْ مُومٍ إِذَا اتَّكَأْتَ عَلَى الْأَنْمَاطِ مَرْتَفِعًا بِدِيرِ مَرَانِ عَنْدِي أَمْ كَلْشُومْ

و أَمْ كَلْشُومْ امْرَأَتِهِ، فَبَلَغَ مَعَاوِيَهُ شَعْرَهُ فَأَقْسَمَ عَلَيْهِ لِيَلْحِقَنَ بِسَفِيَانَ فِي أَرْضِ الرُّومِ لِيُصِيبَهُ مَا أَصَابَ النَّاسَ فَسَارَ وَ مَعَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ أَصَافُهُمْ إِلَيْهِ أَبُوهُهُ <sup>(٣)</sup> إِلَى آخِرَهُ. وَ بِمَقْتضَى هَذَا النَّقْلِ أَنْ يَزِيدًاً قَدْ امْتَنَعَ عَنِ الْغُزوَ وَ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ إِنْ أَبَاهُ قَدْ قَهَرَهُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَدْ أَثْمَ وَ عَصَى فِي الْامْتِنَاعِ عَنِ الْقِيَامِ بِهَذِهِ الْفَرِيْضَهِ الْعَظِيمَهُ، وَ إِنَّهُ لَا أَجْرٌ لَهُ وَ لَا

١- ينظر: إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى / القسطلانى: ١٠٤ / ٥.

٢- مجمع بحار الأنوار / الشيخ محمد طاهر: ١٤٣ / ٣.

٣- الكامل فى التاريخ / ابن الأثير: ٢٢٧ / ٣.

ثواب في مسيرة، أخيراً لأنه مكره و مقهور عليه لم يأتي بداعى أمر الله فلا- قربه ولا- إخلاص على أن مسيره كان في الجيش الثاني، فالجيش الذي سار فيه ليس أول جيش، مضافاً أن شعره مما يظهر منه الشماتة بال المسلمين و عدم المبالاة مما يصيب المؤمنين، ولو كانت في قلبه ذره من الإيمان لما صدر منه هذان البيان، وإن جميع ما يصيب المسلمين لا يقابل عنده هذه الشهوة الحيوانية و اللذة الفانية الجسمانية. وهذا الذي ذكرناه عن الكامل ينافي ما ذكره بقوله و يقال: (إن يزيداً إنما غزا القسطنطينية لأجل هذا الحديث) [\(١\)](#).

و لا أدرى أن هذا القول في أي كتاب قيل؟ و أي شخص كان ذلك القائل؟ و متى كان يزيد ذلك الشاب المغدور المنهمك بالمعاصي و الفجور و الشهوات و الغفلات المغمور بالنعم و الملاهي يتبع الأحاديث النبوية و السنن المأثوره فيعمل بها؟ و هل اتبع الأحاديث المشهورة، و الآيات المسطوره الوارده في حرمته شرب الخمر، و حرمته الزنا و الفجور و المعاصي و الملاهي. و ما كنت أعلم أن حبك الشيء يعم و يضم إلى مثل هذه الدرجة، و إلى مثل هذه المرتبه بلغها الشيخ بجهة ليزيد أو بغضه لأهل البيت أعداء يزيد و محاربيه، و لا أظن أن عبيد الله بن زياد بلغت محبته ليزيد هذا الحد، فإن يزيداً لما بعث إلى عبيد الله يأمره بالمسير إلى المدينة المنوره و محاصره ابن الزبير قال: والله لا- جمعتها لفاسق قتل ابن رسول الله و غزا الكعبه، ثم أرسل إليه يعتذر، فهذا عبيد الله سمه الفاسق و هذا الشيخ الضال ادعى أنه من الأبرار الذين قاموا بالفرائض، ثم صار يتبعون ما ورد من النبي صلى الله عليه و آله و سلم في أهل الإطاعات و القربات ليكونوا منهم فما أكذب هذا القول لو كان له قائل، و تصديق الشيخ به دليل على شده جهله و عدم عقله.

الوجه الثالث: إن هذا الخبر نظير ما ورد في أهل بدر، فإن قوله صلى الله عليه و آله و سلم فيهم على فرض صحته مشروط بسلامه العاقبه و عدم ارتكاب المعاصي، فإنه لا يجوز عقلاً على الحكيم أن يخبر عن غير المعصوم بأنه لا عقاب عليه فليفعل ما يشاء.

١- منهاج السنّة النبوية / ابن تيمية: ٢/٢٥٢.

و لا شبهه فى أن البدرى إذا سرق تقطع يده، وإذا زنى يجلد سواء كان من المهاجرين أو الأنصار.

الوجه الرابع: إن الذنوب المغفورة هي الذنوب السابقة فالجيش مغفور له ما تقدم من ذنبه بسبب هذه الغزوه فهى لهم كالإسلام الذى يجب ما قبله ولا دخل لها بغفران ما يتجدد من الذنوب والمعاصي كما لا يخفى.

ولنختم هذه الوجوه بما ذكره أبو الثناء الآلوسى مفتى الحنفية فى عصره و صاحب روح المعانى و غيره من المصنفات الباهرة، قال فى غرائب الاغتراب: قال: (ثم الكلام فى لعنة الأموات أعظم من لعنة الحى فإنه قد ثبت فى الصحيح أنه قال: لا تسربوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا حتى أنه قال: لا تسربوا أمواتنا فتذروا أحياءنا لما كان قوم يسبون أبا جهل و نحوه من الكفار الذين أسلم أقاربهم، فإذا سبوا ذلك آذوا قرابته).

أقول: أعلم أولاً أنه لا شبهه فى أن لعن الميت الذى لا يستحق اللعن أعظم اثماً من لعن الحى الذى لا يستحق اللعن و كذلك السب. و أما من استحق اللعن حياً فإنه يلعن ميتاً لأنه إذا سقط احترامه حياً سقط ميتاً للهـم إلـا أن يلزم من ذلك إيذاء الأحياء من المسلمين و حينئذٍ فيجوز سبـهم سـراً و بـحيث لا يـبلغ الأـحياء فيـؤذـيـهم.

و في هذا الحديث دلـله عـلىـه أنـ الطـاعـه إـذـا أـدـتـ إـلـىـ مـعـصـيـه رـاجـحـه عـلـيـهـا وـجـبـ تـرـكـهاـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (وَ لَا تَسْبِّبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِّبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِعَيْرِ عِلْمٍ) (١)، فقد قيل: إن المسلمين كانوا يسبون آلهـ الكـفـارـ فـنـهـواـ لـثـلـاـ يـكـونـ سـبـهمـ سـبـاـ لـسـبـ اللهـ تـعـالـىـ، فـإـنـ ماـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الشـرـ شـرـ. وـ كـذـلـكـ نـقـولـ فـيـ لـعـنـ المـيـتـ: إـنـهـ لـاـ يـجـوزـ إـذـاـ اـسـتـلـزـمـ مـعـصـيـهـ رـاجـحـهـ.

و ثانياً: إن السبب هو الشتم لا دخل له باللعن فإن سب الشخص هو ذكره بما فيه من القبائح و النقائص و العيوب. و أين هذا من اللعن الذى هو دعاء على الشخص بالإبعاد عن الرحمة؟ نعم قد يقال: إن اللعن قد يستلزم إثبات القبائح للملعون فيكون

سبًا في المعنى، ولا يكون عداؤه فتأمل. فصار الحاصل أنا أولًا لا نسلم أن السب بمعنى اللعن، وثانياً لو سلمنا ذلك فنقول: إن النهي ليس عن سب الأموات مطلقاً؛ بل إذا استلزم معصيه كإيذاء المسلمين.

### [المقام الثاني] أدله جواز اللعن

#### اشارة

و أما أدله الجواز ففيها مقامان:

### المقام الأول: في جواز لعن المستحق و مشروعيته و استحبابه و مندوبيته

و قد ذهب جماعه كالغزالى وأبي المعالى الجوينى و منتبعهما إلى مرجوحيته و كراحته بل المنع منه قائلين: بأنه ما الذى أوجب علينا أن نعلن أحدهما من المسلمين؟ و أى ثواب في اللعن؟ و الله تعالى لا يقول يوم القيمة للمكلف: لِمَ لَمْ تلعن بل قد يقول له: لِمَ لعنت و لو جعل عوض اللعن استغفاراً لكان خيراً له، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عما شجر بين أصحابه فقال: دعوا لي أصحابي كالنجوم، و كيف يجوز للعامه أن تدخل أنفسها في أمور الخاصة. و عن الحسن البصري أنه ذكر عنده واقعه الجمل و صفين فقال: تلك دماء طهر الله منها أسيافنا فلا نلطخ بها ألسنتنا، وقد كان معاويه صهراً لرسول الله فمن الأدب أن تحفظ أم حبيب أم المؤمنين في أخيها، وأن يحفظ رسول الله في صهره إلى أمثال هذه الكلمات و التلقيقات و الخرافات التي تردد عند الطغام و تقبل عند الغوغاء و العوام الذين هم كالأنعام و لكننا نقول:

أولما: إن معاداه أعداء الله و البراءة منهم كمواهه أوليائه واجبه عقلًا و نقلًا كتاباً و سنه. و أما اللعن لمن يستحق فقد أمر الله به و أوجبه. قال تعالى [إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عِذَابًا مُّهِينًا] (١)، وقال تعالى [فَهَلْ عَسَيْتُمْ

إِنْ تَوَقَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُنْقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (١). إلى غير ذلك من الآيات القرآنية، فأى مسلم لا يوالى من والى الله، ولا يعادى من عادى الله، ولا يعلن من لعن الله، ولا يتبرأ من تبرأ منه الله؟ أفيعلن الله إنساناً ولا- يكون لنا أن نلعنه، ويسب شخصاً وليس لنا أن نسبه؟ ويهينه وليس لنا أن نهينه؟ إن هذا ما لا يجوز في العقل كما أنه إذا أحب إنساناً كان علينا أن نحبه، وإذا أكرمه كان علينا أن نكرمه. وقولهم أى ثواب في اللعن قول جاهل لا يدرى ما يقول، فإن اللعن طاعه وعباده وربما دخل في الدعاء إذا فعل على وجهه وهو لعن مستحقه لله وفي الله لا في العصبيه والهوى. وقد نطق به القرآن في موارد كثيرة، وجاء به الشرع في اللعن وغیره، وقولهم (إن الله لا- يقول للمكلف لم لم لنلن) قول خال من التحصيل فإن الله تعالى كما يسأل عن التوالي كذلك يسأل عن التبرى من أعدائه:

تودّ عدوّي ثم تزعم أنت صديقك إن الرأى عنك لعازب

وقال آخر:

إذا لم تبرأ من أعدا على فما لك في محبته ثواب

والحاصل: إن مواد عدو الله خروج عن ولائه وليه فلا يجتمعان وإذا بطلت مواد العدو لم تبق إلا البراءه منه إذ لا يجوز أن يبقى الإنسان في حله متوسطه مع أعداء الله لا ولائه ولا براءه تنتهي هذه الواسطة بإجماع المسلمين بل الأخبار الوارد في جوامع الشيعه عن أهل البيت أن جميع الأفعال والعبادات إذا كانت بدون ولائه ولـي الله فهي باطله لا تقبل، وقد نطق الكتاب المجيد ببراءه الله ورسوله من المشركيـن.

وأما قولهم: لو جعل المكلف عوض لعنه استغفاراً لكان خيراً له فهو خطأ على إطلاقه لأن الاستغفار بدون لعن أعداء الله والبراءه منهم أو اعتقاد وجوب ذلك لا ينفع ولا يقبل لأن الإمساك عن أوجب الله لعنه والبراءه منه معصيه، والمصر على

المعصيه لا ينفعه الاستغفار بل لا معنى له مع الإصرار. وأما من يعيش عمره ولا يلعن إبليس فإن كان لا يعتقد وجوب لعنه فهو كافر وإن كان يعتقد و لا يفعله فهو مخطئ آثم على أن الفرق بين إبليس وبين يزيد و أمثاله من رءوس الضلال في هذه الأمة واضح، فإن ترك لعنهما والأمر بالإمساك عنه يورث الشبهه في الدين بخلاف الإمساك عن لعن إبليس و يجب تجنب ما يورث الشبهه في الدين.

ثم إنه يقال: إنه لو كان حفظ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم واجباً فيمن يمت إليه بسبب أو نسب، ولو كان عاصياً لله مخالفًا لرسول الله لما لعنت الصحابه بعضها بعضاً حسبما أدى إليه اجتهادهم في ذلك فقد كان كثير من الصحابه يلعن عثمان و هو من الخلفاء الراشدين، ومن أولئك عائشه فإنها كانت تقول: اقتلوا نعثلاً لعن الله نعثلاً و منهم عبد الله بن مسعود، وقد لعن معاویه علياً و حسناً و حسيناً و هم أحیاء على منابرہ في الشام و يقنت عليهم في الصلوات، وقد لعن أبو بكر و عمر سعد بن عباده، و لعن عمر خالد بن الوليد لما قتل مالک بن نويره.

و ما زال اللعن فاشيا بين المسلمين إذا علموا من الإنسان معصيه توجب اللعن والبراءة، و فعل المسلمين حجه على جواز لعن المعين إذا كان من نوع يستحق اللعن. ولو كان يجب أن يحفظ شخص لأجل شخص لأن يحفظ معاویه في يزيد، وأم حبيب في معاویه فلا يلعن لوجب أن تحفظ الصحابه في أولادهم فلا يلعنوا لأجل آبائهم وأن لا يلعن الصحابه بعضهم بعضاً، وليس الأمر كذلك فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنما أوجب محبه صحابته و موالاته ما داموا مطاعين لله فإذا عصوا الله فليس لهم عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم منزله ولو كانوا من عترته.

و الحاصل أن الخطأ و ارتكاب المحرمات جائز على الصحابه كما يجوز على غيرهم من الناس، وقد كانت تصدر منهم المعاصي و تقام عليهم الحدود كما تقام على غيرهم، و كان بعضهم يطعن في بعض و يرد روایته و شهادته و ينكر رأيه و يخطئه في اجتهاده، و كان من جمله الصحابه الحكم بن العاص عدو رسول الله و الوليد بن عقبه الفاسق بنص الكتاب و حبيب بن مسلم و بُشر بن أرطأه و غيرهم فهو لاء ليسوا من

أصحابه الذين هم كالنجوم لأن من عصى الله فهو ليس من أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم لأن صاحبه من أطاع الله وسلمت عاقبته، وهذا الذي ذكرناه ملخص مما ذكره أبي الحميد في شرح النهج ص ٤٥٤ من المجلد الرابع فإذا أردت التفصيل فراجعه تجد فيه ما يشفي الغليل ويعنى عن تكليف الدليل.

### المقام الثاني: في أدله جواز لعن يزيد بخصوصه

وأما لعنه في الأنواع فلا- شبهه في جوازه ولا- خلاف بعد فرض اندراجه في كل نوع منها إذ قلّ ما تجد نوعاً من الأنواع المستحقة للعن حتى المشركون إلّا وهو إن لم يكن من أظهر تلك الأفراد فهو منها. وقد عرفت فيما تقدم جواز لعن المعين بخصوصه، وإن عمل المسلمين في زمن الصحابة إلى يومك هذا كما قد عرفت جواز لعن الميت إذا كان فرداً لأحد الأنواع المستحقة لذلك، لتناول العام لجميع أفراده من الأحياء والأموات، وإن إذا جاز لعنه حيّاً جاز لعنه ميتاً كما مرّ بيان ذلك، وبيان أنّ لعن المستحق والبراء منه واجب نطاً واعتقاداً، وهذا المقام معقود لبيان ما يدل على مشروعية لعن يزيد بذاته تصریحاً لا ضمناً ولا تلویحاً و الدليل على ذلك أمور:

الأول: قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَّمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (١)

و عن ابن عباس لا تقبل توبه قاتل المؤمن عمداً و خصص ذلك عكرمه و جماعه بالمستحل لذلك و خصصه الجمهور بمن لم يتلب. و على أي حال فقد ثبت و تجلى كالشمس في رابعه النهار أنّ يزيداً قد قتل من المؤمنين و الصحابة و التابعين الأبرار الأخيار خلقاً كثيراً فيهم سادات المؤمنين و علمائهم و أشرافهم و ذلك في واقعه كربلاء و واقعه الحرث و واقعه مكه، أما واقعه كربلاء فناهيك بمن قتلها فيها إيماناً و إسلاماً و تقوى و شرفاً و فضيله و قداسه و عباده و زهاده، ولو لم يكن صدر منه إلا قتل سيد الشهداء،

و سيد شباب أهل الجنه، و ريحانه رسول الله و سبطه لكافاه ذلك موجباً للعن و العذاب و الخلود في النار و غضب الملك الجبار، فقد قتله مستحلاً لقتله غير نادم على فعله، و لم تظهر عليه إلى أن هلك إماره إقلاع و لا ندم و لا ربهه و لا توبه و لا خوف من الله و لا خشيه، و لو كان لذلك رسم أو أثر لتمسك به اليزيديون لتشبث به المانعون و ما احتاجوا إلى ارتکاب إنكار ما تواتر به خبر و روتة أهل التواریخ و السیر من قتلہ سید الشهداء، و إمام أهل النجدة و الإباء، و خامس أصحاب الكسae الذين أذهب الله عنهم الأرجاس و طهرهم من الأدناس، فإن إنكار ذلك و دعوى وقوعه بدون أمره و رضاه بديهي البطلان و لا يخفى على ذي وجدان، فراجع كتب الأخبار و التواریخ و اقرأ ما كتبه ابن عباس إلى يزيد جواباً عن كتابه إليه على ما رواه ذلك صاحب الكامل و غيره ففي كتاب ابن عباس يقول: (و سألتَ أَن أَجِيبَ النَّاسَ إِلَيْكَ وَ أَبْغُضُهُمْ لَابْنِ الزَّبِيرِ فَلَا وَلَا سُرُورًا وَ لَا كِرَامَةً كَيْفَ وَ قَدْ قَتَلْتَ حَسِينًا وَ فَتَيَانَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ مَصَابِيحَ الْهَدَى، وَ نَجُومَ الْأَعْلَامِ؟ غَادَرْتَهُمْ خَيْولَكَ بِأَمْرِكَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ مَرْمَلِينَ بِالدَّمَاءِ مَسْلُوبِينَ بِالْعَرَاءِ مَقْتُولِينَ بِالظُّلَمَاءِ) [\(١\)](#) إلى أن يقول: (فَمَا أَنْسَى مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَسْتُ بِنَاسٍ اطْرَادَكَ حَسِينًا مِنْ حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَرَمِ اللَّهِ وَتَسِيرَكَ الْخَيْولَ إِلَيْهِ فَمَا زَلْتَ بِذَلِكَ حَتَّى أَشْخَصْتَهُ إِلَى الْعَرَاقِ فَخَرَجَ خَائِفًا يَتَرَبَّ فَتَزَلَّتْ بِهِ خَيْلُكَ عَدَاوَهُ مِنْكَ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ فَطَلَبَ إِلَيْكُمُ الْمَوَادِعَهُ وَسَأَلَكُمُ الرَّجُعَهُ فَاغْتَنَمْتُمْ قَلْهُ أَنْصَارَهُ وَ اسْتَئْصَالَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ تَعاوَنْتُمْ عَلَيْهِ كَأَنْكُمْ قَتَلْتُمْ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْتَّرَكِ وَ الْكُفَّارِ فَلَا شَيْءٌ أَعْجَبَ عَنْدِي مِنْ طَلْبِكَ وَدِي وَ قَدْ قَتَلْتَ ولدَ أَبِي وَ سَيْفَكَ يَقْطَرُ مِنْ دَمِي) [\(٢\)](#) إلى آخر الكتاب. فعليك بتأمل فقراته و كلماته و تعرف منه ما صدر من يزيد و أن الحسين عليه السلام لم يخرج عليه طلباً للإماره وإنما توجه من مكه إلى العراق خوفاً على نفسه النفيسه، و حفظاً لها من الهلكه، و تحرزها من انتهاك حرمته الحرم الإلهي. و أما وقعت الحره فهـى من الواقع المشهوره التي هتك فيها حرم رسول الله و حرمته، و سفكـت فيها دماء خيار

١- الكـامل فـي التـاريـخ / ابن الأـثير: ٣/٣١٨.

٢- الكـامل فـي التـاريـخ / ابن الأـثير: ٣/٣١٨.

المؤمنين، و هتكـت أعراضـهم و انتهـتـ أمـوالـهـمـ. نـعـمـ اـعـتـذـرـ عنـ ذـلـكـ ابنـ تـيـمـيـهـ فـىـ كـتـابـهـ منـهـاجـ السـنـهـ بـأـنـ عـامـلـهـ مـسـرـفـ بـنـ عـقـبـهـ لـعـنـهـ اللهـ عـلـيـهـ لـمـ يـقـتـلـ جـمـيعـ الأـشـرـافـ، وـ لاـ بـلـغـ عـدـدـ القـتـلـىـ عـشـرـهـ آـلـافـ، وـ لاـ وـصـلـتـ الدـمـاءـ إـلـىـ قـبـرـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـمـ، وـ لاـ إـلـىـ الرـوـضـهـ، وـ لاـ كـانـ القـتـلـ فـىـ الـمـسـجـدـ وـ إـنـهـ إـنـمـاـ أـرـسـلـ إـلـيـهـمـ مـسـلـمـ بـنـ عـقـبـهـ لـعـنـهـ اللهـ وـ أـمـرـهـ إـذـاـ ظـهـرـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـسـيـحـ المـدـيـنـهـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ لـأـنـهـ اـمـتـنـعـواـ عـنـ إـطـاعـتـهـ وـ خـلـعـوهـ إـلـىـ آـخـرـهـ (١). وـ أـمـاـ وـاقـعـهـ حـرقـ الـكـعـبـهـ وـ حـصـارـ مـكـهـ وـ ضـرـبـ الـكـعـبـهـ الشـرـيفـ بـالـمـنـجـنـيقـ وـ رـمـيـهاـ بـالـنـارـ وـ الـحـجـارـهـ فـهـوـ أـيـضاـ مـشـهـورـ لـاـ يـمـكـنـ إـنـكـارـهـ، وـ قـدـ اـعـتـذـرـ عنـ ذـلـكـ أـيـضاـ ابنـ تـيـمـيـهـ (بـأـنـ نـائـبـ يـزـيدـ إـنـمـاـ قـصـدـ حـصـارـ اـبـنـ الزـبـيرـ، وـ ضـرـبـ بـالـمـنـجـنـيقـ كـانـ لـهـ لـاـ لـلـكـعـبـهـ، وـ يـزـيدـ لـمـ يـهـدـمـ الـكـعـبـهـ، وـ لـمـ يـقـصـدـ إـحـرـاقـهـ لـاـ هوـ وـ لـاـ نـوابـهـ بـاتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ) (٢) اـنـتـهـىـ.

فتـأـمـلـ هـذـاـ العـذـرـ الـبـارـدـ السـخـيـفـ، فـإـنـ رـمـيـ اـبـنـ الزـبـيرـ وـ إـحـرـاقـهـ إـذـاـ كـانـ يـسـتـلـزـمـ رـمـيـ الـكـعـبـهـ وـ إـحـرـاقـهـ كـانـ مـنـ الـوـاجـبـ تـرـكـهـ وـ الـعـرـاضـ عـنـهـ، فـإـنـ إـهـانـهـ الـكـعـبـهـ الشـرـيفـ مـحـرـمـهـ بـالـإـجـمـاعـ سـوـاءـ قـصـدـتـ أـولـاـ وـ بـالـذـاتـ أـوـ ثـانـيـاـ وـ بـالـعـرـضـ، بـلـ لـعـلـ ذـلـكـ مـنـ مـوـجـاتـ الـكـفـرـ وـ الـارـتـدـادـ كـإـهـانـهـ الـمـصـحـفـ الشـرـيفـ وـ إـحـرـاقـهـ وـ لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـفـاعـلـ وـ الـآـمـرـ بـلـ السـبـبـ هـنـاـ أـقـوـيـ مـنـ الـمـبـاـشـرـ لـأـنـهـ الـفـاعـلـ حـقـيـقـهـ وـ الـمـبـاـشـرـونـ بـمـنـزلـهـ الـآـلـاتـ.

وـ قـدـ أـصـرـ اـبـنـ تـيـمـيـهـ عـلـىـ (أـنـ الـكـعـبـهـ لـمـ يـتـمـكـنـ أـحـدـ مـنـ إـهـانـتـهـاـ لـأـقـلـ إـلـيـسـلـامـ وـ لـأـقـلـ بـعـدهـ) (٣) وـ غـرـضـهـ مـنـ هـذـهـ الدـعـوـيـ هـوـ الذـبـ عـمـاـ يـنـسـبـ إـلـىـ يـزـيدـ مـنـ هـدـمـهـاـ وـ إـحـرـاقـهـ بـقـصـدـ إـهـانـتـهـاـ، ثـمـ ذـكـرـ أـنـ النـارـ كـانـتـ قـدـ أـصـابـتـ بـعـضـ سـتـائـرـهـاـ، وـ أـورـدـ مـاـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ قـالـ: (لـمـ أـحـرـقـ الـبـيـتـ زـمـنـ يـزـيدـ بـنـ مـعـاوـيـهـ حـينـ غـزـاهـ أـهـلـ الشـامـ فـكـانـ مـنـ أـمـرـهـ مـاـ كـانـ تـرـكـهـ اـبـنـ الزـبـيرـ حـتـىـ قـدـمـ النـاسـ الـمـوـسـمـ يـرـيدـ أـنـ

١- يـنـظـرـ: مـنـهـاجـ السـنـهـ النـبـويـهـ / اـبـنـ تـيـمـيـهـ: ٢/٢٥٣ـ.

٢- الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ: ٢/٢٥٤ـ.

٣- مـنـهـاجـ السـنـهـ النـبـويـهـ / اـبـنـ تـيـمـيـهـ: ٢/٢٥٣ـ.

يجرئهم على أهل الشام) <sup>(١)</sup> إلى آخر الحديث. وقد أطالت في المقام بما هو خارج عن المرام و الحديث. و كتب السير والتاريخ حجه عليه، فإنها صرحت بأن جند يزيد و جيوشه قد أحرقت الكعبه و هدمتها و لم تكتف بغير هذه الوسيلة من وسائل الفتح و التغلب مع عدم انحصار فتح البلد برمي المنجنيق خصوصاً الكعبه و بهدمها و إحراقها فإن هناك للفتح وسائل أخرى يمكن التوصل بها إليه مع المحافظة على حرمه الـبيـت و إحرامـه، وقد روـي البخارـي في صحيحـه بـحذف الإسنـاد أنه صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ: (إـنـ مـكـهـ حـرـمـهـ اللـهـ وـلـمـ يـحـرـمـهـ النـاسـ فـلاـ يـحـلـ لـأـمـرـئـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ يـسـفـكـ بـهـ دـمـاـ وـلـاـ يـعـضـدـ بـهـ شـجـرـاـ) <sup>(٢)</sup> إلى آخر الحديث. و روـي عنه صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أيضـاـ: (إـنـ اللـهـ حـرـمـ مـكـهـ فـلـمـ تـحـلـ لـأـحـدـ قـبـلـ وـلـاـ تـحـلـ لـأـحـدـ بـعـدـ وـإـنـمـاـ أـحـلـتـ لـىـ سـاعـهـ مـنـ نـهـارـ لـاـ يـخـتـلـىـ خـلـاـهـ وـلـاـ يـعـضـدـ شـجـرـاـ وـلـاـ يـنـفـرـ صـيـدـهـاـ) <sup>(٣)</sup> إلى آخر الحديث. و روـي البخارـي عنه أيضاً صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: (إـنـ هـذـاـ بـلـدـ حـرـمـهـ اللـهـ يـوـمـ خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـهـوـ حـرـامـ بـحـرـمـهـ اللـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـهـ، وـإـنـهـ لـمـ يـحـلـ لـىـ إـلـاـ سـاعـهـ مـنـ نـهـارـ، فـهـوـ حـرـامـ بـحـرـمـهـ اللـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـهـ) <sup>(٤)</sup> إلى آخر الحديث.

الثاني: قوله تعالى: [فَهُلْ عَسِيَّتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقْطِعُوا أَرْجُونَكُمْ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَّهُمْ وَ أَغْمَى أَبْصَارَهُمْ] <sup>(٥)</sup> و لا شك في أنّ يزيد من المفسدين في الأرض، و من قطعوا أرحامهم، فإنّ بنى هاشم و بنى أميه يجمعهما جد واحد و هو عبد مناف و ولداته هاشم و عبد شمس.

١- المصدر نفسه: ٢/٢٥٤.

٢- صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ١/٣١٥.

٣- المصدر نفسه: ١/٣١٥.

٤- المصدر نفسه: ١/٣١٥.

٥- سورة محمد: ٢٢، ٢٣.

روى عن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ أَنَّهُ لَعِنَ يَزِيدَ وَقَالَ: أَلَا لَعْنَ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَاسْتَدَلَ بِالآيَةِ الْمَذْكُورَةِ<sup>(١)</sup>. قَالَ ابْنُ تِيمِيَّهُ: وَلَكِنَّهَا رَوَايَهُ مَنْقُطَعَهُ لَيْسَ ثَابِتَهُ عَنْهُ انتِهَى. وَهَذِهِ الرَّوَايَهُ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَهُ عَنْ وَلَدِهِ صَالِحٍ عَنْ أَيِّهِ أَحْمَدَ. وَإِنْكَارُ ابْنِ تِيمِيَّهُ لَهَا غَيْرُ مَجْدِهِ لِأَنَّ يَزِيدَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ الْقَاطِعِينَ لِلرَّحْمَمِ، فَهُوَ مِنْ أَظْهَرِ مَصَادِيقِ الْآيَةِ الشَّرِيفَهُ سَوَاءً ثَبَتَ اسْتِدَالَلُّ ابْنِ حَنْبَلَ بِهَا أَوْلًا. وَأَى قَطْعَيهِ رَحْمٌ كَقَطْعِيَّتِهِ؟ إِنَّمَا مَا فَعَلَ بِأَمْرِهِ وَمَا بَلَغَهُ مِنَ الْفَعْلِ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَلَيْهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ مُخَالِفٌ لِلإِنْسَانِيَّهُ وَالْغَيْرِهِ وَالْحَمِيَّهُ الْعَرَبِيَّهُ، وَكَيْفَ يَرْضِي إِنْسَانٌ ذُو شَعْورٍ وَإِدْرَاكٍ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُلْكًا عَرَبِيًّا ذَا فَتوَهُ وَشَهَامَهُ وَإِبَاءَهُ وَزَعَامَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِنِسَاءَ مَخْدَرَاتِ مَصْوَنَاتٍ تَنْتَسِبُ إِلَيْهِ وَتَعْدُ مِنْ قَبْيلَتِهِ وَمِنْ بَنِي عَمَوْمَتِهِ وَبِأَطْفَالٍ لَمْ تَبْلُغِ الْحَلْمَ؟ كَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ يَزِيدُ وَلَمْ يَغْضُبْ لِمَا فَعَلَهُ الْأَوْبَاشُ وَالسَّفَلَهُ بِتَلْكَ الْحَرَائِرِ مِنَ الْهَتَّكِ وَالضَّرَبِ وَالتَّرْوِيعِ، بَلْ لَوْ كَانَ لَهُ أَدْنَى شَرْفًا أَوْ أَدْنَى مَرْوَعَهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ذَرَهُ مِنَ الإِيمَانِ أَوِ الإِسْلَامِ. وَكَانَتْ تَلْكَ النِّسَاءُ الشَّرِيفَاتُ وَالْبَيْوتَاتُ الرَّفِيعَاتُ لَمْ تَجْتَمِعْ مَعَهُ بَنْسَبٍ وَكَانَتْ مِنَ الرُّومِ أَوِ التُّرْكِ لَمَّا جَازَ فِي شَرْعِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِنْسَانِيَّهُ أَنْ يَرْضِي بِمَا فَعَلَهُ مَعَهُمْ مِنْ هُوَ أَقْلَى وَأَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَدَامِهِمْ أَوْ مِنْ عَبْدِهِمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

الثالث: ما رواه في صحيح البخاري قال: حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت بن زيد حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الأحول عن أنس عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: (المدينه حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحد ث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنه الله و الملائكة و الناس أجمعين) <sup>(٢)</sup> إلى آخر الحديث.

و من المعلوم ما أحدثه يزيد فيها، وأى حدث أعظم من سفك دماء الأولياء، و هتك أعراض الأولياء، و سلب أموالهم، و إخافه أهل الإيمان و إزعاجهم و إيذائهم، فقد وقع كل ذلك في وقعة الحرج بأشد ما يكون و أعظم ما يتصور. وقد روى البخاري أنَّ أبا هريرة كان يقول: (لو رأيت الظباء بالمدينه ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما بين لابتها

١- ينظر: منهاج السنّه النبوية/ ابن تيمية: ٢٥١.

٢- صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل البخاري: ١٧٣٢٠.

حرام) (١). فكيف بمن ذعر الأولياء والأبراء والمعصومين أشد الذعر وسفك دمائهم و فعل بهم ما فعل؟ اللهم العنة لعناً وبيلا، و عذبه عذاباً أليماً، ويرحم الله عبداً قال: آمينا.

الرابع: إنه كافر مرتد ولا - شبهه في جواز لعن الكافر بخصوصه بعد تحقق كفره. وأما كفره فهو وإن شك فيه جماعه ونفاه آخرون إلا - أن الأدله الداله عليه كثيره، والمتبين هو الدليل لا ما يقال أو قيل، وسنورد منها ما فيه إقناع للمنصف و إذعان لغير المقتصد و من الشاكين في كفره وإن لم يشكك في لعنه شاعر عصره الفاروقى حيث قال من قصيده غراء:

إلى يزيد دون إبليس إذا ما سئل اللعن انتمى و انتسبا (٢) نقطع في تكفيه إن صح ما قد قال للغراب لما نجا  
و مراده ما نسب إليه و هو قوله:

لما بدت تلك الظعون وأشرفت تلك الرءوس على ربى جيرون نعى الغراب فقلت نح أو لا تنح فلقد قضيت من النبي ديونى  
و مثل هذا القول لا يصدر ممن يؤمن بالله و رسوله و إنما يصدر من جاهلى معادٍ لرسول الله يطلب بشارات من مشايخه  
الكافر من بنى أميه في بدر و غيرها، ولعله أراد ما ينسب إليه أيضاً من قال:

يا غراب البين أسمعتَ فَقُلْ إِنَّمَا تَنْدَبْ أَمْرًا قد فعل

إلى آخر الآيات اللا-تي نقلها ولكن الأ-ظهر أن يكون مراده بذلك هو البيتان هذا. و من العجب من عدم قطع الفاروقى في  
تكفير يزيد وإن لم يثبت كفر ما قاله للغراب مع أنه يقول في قصيده المذكورة:

لا بكت السماء أجداث الأولى أبكوا على فقد الحسين زينبا ما ذا يقولن غداً لجده غداً إذا عاتبهم و أنبأ

١- المصدر نفسه: ٣٢١ / ١.

٢- الترياق الفاروقى / عبد الباقي العمرى: ٩٥.

تالله ما يفعل هذا غير من أنكر حشره غداً و كذبا

لأن الكفر كما يثبت بإنكار النبوة يثبت بإنكار المعاد وإنكار الحشر والنشر ولا فرق في إنكار ذلك بالقول واللسان وبين إنكاره بالأفعال والأعمال، بل لعله في الثاني أظهر وأقوى. وما يدل على كفره أنه كان يفعل ما يفعل من الكبائر الفظيعة مستحلاً لذلك غير مكترث بحرمه ولا متحرج من إثم. يا سبحان الله يحكمون بكفر مانع الزكاه وردهته ويحللون قتاله واستباحه عرضه وماله ولا يحكمون بكفر قاتل سبط رسول الله وريحاناته، وسيد شباب أهل الجنة، وغازي الحرمين الشريفين، ومستحلاً حرمتهم وإراقة دماء المسلمين والأبرياء فيهما، ولا يجيزون لعنه ولا زم ذلك أنهم يتولونه ولا يتبرون منه وما يدل على كفره تمثله بـشعر ابن الزبيري:

ليت أشياخى بيدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الأسل قد قتلنا القرن من ساداتهم وعدلنا ميل بدر فاعدل

و المناسب أن يكون تمثله بذلك في واقعه الحره إلما أنه روى بطريق آخر أنه لما دخل ثقل الحسين ونسائه و من تخلف من أهل بيته على يزيد وهم مقرنون بالجبال إلى أن قال: ثم دعا يزيد بقضيب خيزران فجعل ينكث به ثانيا الحسين فأقبل عليه أبو برزه الأسلمي وقال: ويحك يا يزيد أتنكث ثغر الحسين أشهد لقد رأيت النبي يرشف ثنائيه وثنائي أخيه الحسين ويقول: أنتما سيدا شباب أهل الجنه فقتل الله قاتلكما ولعنه وأعد له جهنم وساعت مصيرا. قال الراوى: غضب يزيد و أمر بإخراجه فأخرج سحباً قال: وجعل يزيد يتمثل بأبيات ابن الزبيري:

ليت أشياخى بيدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الأسل لو رأوه لاستهلو فرحاً ثم قالوا يزيد لا تشنل قد قتلنا القرم من ساداتهم وعدلناه بيدر فاعدل لعبت هاشم بالملك فلا خبر جاء ولا وحي نزل لست من خندف إن لم أنتقم من بنى أحمد ما كان فعل

و يؤيد هذا ما روى من فقرات تضمنتها خطبه السيد العقيلي زينب و هي قولها خطاباً ليزيد: (ثُمَّ تقول غير متأثر و لا مستعظام:

لأهلوا و استهلو فرحاً ثُمَّ قالوا يا يزيد لا تشن

إلى آخره و قولها: و تهتف بأشياخك زعمت أنك تناديهم فَتَرَدَّنْ و شيكَا موردهم و لتوَدَّنْ أنك شلت و بكمت و لم تكن فعلت ما فعلت و قلت ما قلت) [\(١\) إلى آخره](#). فقال يزيد:

يا صيحة تحمد من صوائح ما أهون النوح على النوائح [\(٢\)](#)

و فيما سطينا أدله ظاهره على كفره و ارتداده و عناده و قساوه قلبه و عدم حياته و عدم غيرته و تدينه كما لا يخفى.

الخامس: إنه عدو الله و رسوله ولا - ريب أن من كان عدواً لله و رسوله يجب عداوته و البراءة منه و يجب لعنه. أما عدواته لله تعالى فقد أعلن بها و أظهرها بما فعله من غزو الكعبه و هدمها و إحراقها، و عدم احترام البيت الحرام و الحرم، و قتل أولياء الله و عباده الصالحين، و ارتكابه المعاishi و الكبائر و المحرمات بلا مبالاه و لا خشيه، و استحلاله المحرمات بالضروره من الدين، و غير ذلك من الأفعال التي لا يقدم عليها إلا من حارب الله و عاداه. و أما عداوته لرسوله فقد ظهرت بسفكه دماء ذريته، و قتل ريحانته و سبطه و حبيبه و فرخه، و غزو مدینته المشرفة و هتكه حرمتها و حريمها و استباحته قتل الأولياء و المؤمنين المجاورين لمرقده الشريف اللائذين به و كون ذلك طلباً للملك و الرئاسه لا لعداؤه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو سلمنا معصيته أيضاً و كبيرة لا توجب رضا النبي و عدم غضبه لذلك و من أغضبه فقد أغضب الله. نعم نحن لا ننكر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه و آله و سلم يرضى بكل مشروع من الحدود و التعزيزات إذا جرى على من يستحقه و يستوجبه شرعاً و لو كان من أولاده و أعزائه.

١- مقتل الحسين / عبد الرزاق الموسوي المقرم: ٤٣٠، ٤٣١.

٢- المصدر نفسه: ٤٣٢.

### خاتمه في فضل العلوين من بنى هاشم

قد كنا عازمين على أن نذكر فضل العلوين من بنى هاشم و مناقبهم و ما منحهم الله تعالى من الشرف و الفضائل و الكرم و العلم و الشجاعه و الإباء و الوفاء و التقوى و الزهد و مكارم الأخلاق و ما خصهم الله من النبوه والإمامه و غير ذلك من المناقب و لكننا عدلنا عن ذلك لأمرین:

الأول: وضوح ذلك و تجليه لمن راجع كتب التواریخ و السیر و التراجم و كتب الأخلاق و الأخبار فهو غنى عن البيان لا يحتاج إلى دليل و برهان.

و الثاني: إن من يذكره فإنما يذكره بقصد المفاخره و المناظره، و نحن نرى أنا لو قلنا: إن هذه القبيله أشرف من غيرها كنا كمن قال: إن السيف خير من العصا، و اللؤلؤ أبهى من الحصى، و البحر أكثر من القطره، و الدره خير من الآجره، بل نقول كما قال الشاعر العربي:

من لم يكن علويًا حين تنسبه بما له من قديم الفخر مفتخر

و قد قلنا:

ما وطأت نعالهم من عفرٍ أشرف من صخر و آل صخر

مع أن هذه الرساله لم تؤلف لما يدخل في فن التاریخ و السیر و إنما ألقت ليابن الحكم الشرعى الذى خاطب به عامه المكليفين فلذا كان الأجدر أن يجعل هذه في بيان وجوب موالاه أهل البيت و ذريتهم الطاهرين و وجوب مودتهم و حبهم و البراءه من أعدائهم و جادلهم و غاصبى حقوقهم، و هذا أيضا حكم واضح من أحكام شريعة الإسلام غير خفى على العلماء بالكتاب و السنّه النبوية اللهم إلا من على قلوبهم أكنه و على أبصارهم غشاوه قال الإمام الشافعى:

يا آل بيت رسول الله حكم فرض من الله في القرآن أنزله (١) يكفيكم من عظيم الفخر أنكم من لم يصلّ عليكم لا صلاه له

و قال الفرزدق من قصيدة المشهوره في مدح الإمام زين العابدين:

١- ديوان الشافعى / محمد بن إدريس الشافعى: ١٥٠.

من مَعْشِرِ حُبُّهُمْ دِين وَ بِغَضْبِهِمْ كُفُرٌ وَ قَرْبُهُمْ مَنْجٍ وَ مَعْتَصِمٌ [\(١\)](#)

و قال الشيخ شمس الدين ابن العربي:

رأيت ولائى آل طه فريضه على رغم أهل البعد يورثنى القربى [\(٢\)](#) فما طلب المبعوث أجرًا على العهد بتبلغه إلاـ الموده فى القربى

و قد أشار في هذين البيتين وفي أول البيتين المنسوبين في الصواعق وغيرها إلى الشافعى إلى قوله تعالى في سورة الشورى: [قُلْ لَا أَسْتَكُنُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى] [\(٣\)](#). وقد بسط الكلام في هذه الآية الشريفة ابن حجر في صواعقه، و نكتفى بإيراد بعض ما أورده فيها قال: (أخرج البزار و الطبراني عن الحسن من طرق بعضها حسان أنه خطب خطبه من جملتها من عرفني فقد عرفني، و من لم يعرفني فأنا الحسن بن محمد ثم تلا (وَ ابْتَغْتُ مِلَّةً أَبَائِي إِبْرَاهِيمَ) [\(٤\)](#) الآية، ثم قال: أنا ابن البشير أنا ابن النذير، ثم قال: و أنا من أهل البيت الذين افترض الله عز و جل مودتهم و موالاتهم فقال فيما أنزل على محمد صلى الله عليه و آله و سلم: (قُلْ لَا أَسْتَكُنُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى) [\(٥\)](#)، وفي رواية الذين افترض الله مودتهم على كل مسلم و أنزل فيهم (قُلْ لَا أَسْتَكُنُكُمْ) الآية، و من يقترب حسنة نزد له حسنا و اقتراف الحسنات مودتنا أهل البيت) [\(٦\)](#)

١- شرح ديوان الفرزدق / إيليا الحاوي: ٣٥٥ / ٢.

٢- الصواعق المحرقة / ابن حجر: ١٠١.

٣- سورة الشورى: ٢٣.

٤- سورة يوسف: ٣٨.

٥- سورة الشورى: ٢٣.

٦- الصواعق المحرقة / ابن حجر: ١٠١.

(و في رواية صححه ما بال أقوام يتحدثون فإذا رأوا الرجل من أهل بيته قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبهم الله ولقربتهم مني) [\(١\)](#). و روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: (من آذى عليا فقد آذاني أخرجه أحمد زاد ابن عبد البر من أحب عليا فقد أحبني و من أبغض عليا فقد أغضبني و من آذى عليا فقد آذاني و من آذاني فقد آذى الله) [\(٢\)](#).

إلى أن قال في المقصد الثالث: (و أخرج أحمد مرفوعاً من أبغض أهل البيت فهو منافق، و أخرج هو و الترمذى عن جابر ما كنا نعرف المنافقين إلا ببغضهم علياً) [\(٣\)](#). ثم إنه قال: (و علم من الأحاديث السابقة وجوب محبة أهل البيت و تحريم بغضهم التحريم الغليظ و بلزوم محبتهم صرخ البهقى و البغوى و غيره أنها من فرائض الدين بل نص عليه الشافعى فيما حكى عنه من قوله) [\(٤\)](#):

يا آل بيت رسول الله حبكم فرض من الله في القرآن أنزله [\(٥\)](#)

و مما ينسب للشافعى أيضاً:

إن كان رضا حب آل محمد فليشهد الثقلان أني راضى [\(٦\)](#)

و قوله:

آل النبي ذريعتى و هم إلية وسليتى [\(٧\)](#) أرجو بهم أعطى غداً ييدي اليمين صحيفتى

١- المصدر نفسه: ١٠٣.

٢- المصدر نفسه: ١٠٣.

٣- المصدر نفسه: ١٠٤.

٤- المصدر نفسه: ١٠٤.

٥- ديوان الشافعى / محمد بن إدريس الشافعى: ١٥٠.

٦- ديوان الشافعى / محمد بن إدريس الشافعى: ١١٨.

٧- الصواعق المحرقة / ابن حجر: ١٠٨.

و أما قوله:

**كفاكم من عظيم الفخر أنكم من لم يصلّ عليكم لا صلاه له (١)**

فقد أشار به إلى ما صح عنه صلّى الله عليه و آله و سلم في أحاديث متعددة منها أنه لما نزلت آية (إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصْلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلَّمُوا تَسْلِيمًا) (٢)، قالوا: (يا رسول الله قد علمنا كيف نصلّى عليك فكيف نصلّى عليك؟) فقال: قولوا: اللهم صل على محمد و آل محمد، فدلّ على أن الصلاة عليهم من جمله المأمور به، و إنه أقامهم في ذلك نفسه) (٣). و روى عنه أنه قال: (لا تصلوا على الصلاة البتراء فقالوا: و ما الصلاة البتراء؟ قال: تقولون اللهم صل على محمد و تمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد و آل محمد) (٤). و سئل صلّى الله عليه و آله و سلم (كيف نصلّى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: إذا أنت صليت على فقولوا: اللهم صل على محمد و آل محمد) (٥).

و عن النووي نقل كراهيه إفراد الصلاه و السلام عليه عن العلماء (٦). و الحاصل أنه يظهر من جمله الأحاديث وجوب الصلاه على الآل كما هو قول الإمام الشافعى:

**كفاكم من عظيم الفخر أنكم من لم يصلّ عليكم لا صلاه له**

نفي لصحه الصلاه لا- لكمالها لأن ذلك مقتضى قوله. و قد ظهر أن هذه الآيه و هي آيه الموده صريحة الدلاله على وجوب حبهم و مواليتهم.

١- ديوان الشافعى / محمد بن إدريس الشافعى: ١٥٠.

٢- سورة الأحزاب: ٥٦.

٣- الصواعق المحرقة / ابن حجر: ٨٧.

٤- المصدر نفسه: ٨٧.

٥- المصدر نفسه: ٨٧.

٦- ينظر: الصواعق المحرقة / ابن حجر: ٨٨.

و الآية الثانية قوله تعالى: [وَقُفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ] [\(١\)](#). أخرج الديلمي عن أبي سعيد الخدري: (أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال: وقفوهم إنهم مسؤولون عن ولايه على عليه السلام، و كان هذا هو مراد الواحدى بقوله روى في قوله تعالى وقفوهم إنهم مسؤولون أي عن ولايه على و أهل البيت لأن الله أمر نبيه صلى الله عليه و آله و سلم أن يعرف الخلق أنه لا يسألهم على تبليغ الرساله أجرًا إلًا الموده فى القربى، و المعنى أنهم يسألون هل والوهم حق المولاه كما أوصاهم النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو أضعواها و أهملوها فتكون عليهم المطالبه و التبعه) [\(٢\)](#). انتهى.

الآية الثالثه قوله تعالى [وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى] [\(٣\)](#) قال ثابت البانى: (اهتدى إلى ولايه أهل بيته صلى الله عليه و آله و سلم و جاء ذلك عن أبي جعفر الباقر أيضا) [\(٤\)](#).

الآية الرابعه قوله تعالى: [وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَغْرِفُونَ كُلًا بِسَيِّمَاهُمْ] [\(٥\)](#). أخرج الثعلبي في تفسيره هذه الآية عن ابن عباس أنه قال: (الأعراف موضع عالي من الصراط عليه العباس و حمزه و على بن أبي طالب و جعفر ذو الجناحين يعرفون محبيهم ببيان الوجوه و بغضيهم بسود الوجوه) [\(٦\)](#). انتهى.

ونكتفى من الكتاب الشريف بهذه الآيات، فإننا لو أردنا استقصاء ما نزل في حق أهل البيت من آيات المباھله و آيات التطهير و غيرهما لاحتاجنا إلى كتاب ضخم لا يتسع الوقت لمثله. و أما السنن الداله على وجوب موالاتهم و حبهم فهـى كثـيرـه منها ما رواه

١- سوره الصافات: ٢٤.

٢- الصواعق المحرقه/ ابن حجر: ٨٩

٣- سوره طه: ٨٢

٤- الصواعق المحرقه/ ابن حجر: ٩١

٥- سوره الأعراف: ٤٦

٦- الصواعق المحرقه/ ابن حجر: ١٠١

الترمذى و الحاكم عن ابن عباس: (أن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم قال: أحبوا الله لما يغدوكم به من نعمه وأحبوه لحب الله و أحبوه أهل بيته لحبى) [\(١\)](#). و منها أخرجه الترمذى أيضاً و ابن ماجه و ابن حبان و الحاكم: (أن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم قال: أنا حرب لمن حاربهم و سلم لمن سالمهم) [\(٢\)](#). و منها ما أخرجه الترمذى و أحمد عن على عليه السلام: (أن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم قال: من أحبني و أحب هذين و أباهما و أمهما كان معى في درجتى يوم القيمة) [\(٣\)](#). إلى غير ذلك من الأحاديث التي ذكر منها في الصواعق أربعاً و أربعين حديثاً في فضل أهل البيت، ثم ذكر بعد ذلك أحاديث وردت في بعض أهل البيت عليهم السلام كقوله صلّى الله عليه و آله و سلم فيما أخرجه الترمذى و غيره: (أن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم قال: هذان يعني الحسن و الحسين ابني و ابنا ابنتي اللهم إنى أحبهما فأحبهما و أحب من يحبهما) [\(٤\)](#). و قوله صلّى الله عليه و آله و سلم: (من أحب الحسن و الحسين فقد أحبني و من أبغضهما فقد أغضنی) [\(٥\)](#).

هذا آخر ما خطه قلمه الشريف و الحمد لله أولاً و آخرأ

- ١- المصدر نفسه: ١١١.
- ٢- المصدر نفسه: ١١٢.
- ٣- المصدر نفسه: ١١٢.
- ٤- المصدر نفسه: ١١٤.
- ٥- المصدر نفسه: ١١٥.

## المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. إحياء علوم الدين / أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى / المطبعه الوهبيه / مصر / ١٢٨٢ هـ.
٣. إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى / القسطلاني / المطبعه الميريه ببولاق / مصر / ط ١٣٢٣ هـ.
٤. بحار الأنوار / العلامه المجلسى / مؤسسه الوفاء / بيروت / لبنان / ١٤٠٤ هـ.
٥. الترياق الفاروقى (ديوان عبد الباقى العمرى) / دار النعمان للطباعه و النشر / النجف الأشرف / ط ٢ / ١٣٨٤ هـ ج ١٩٦٤ م.
٦. التفسير الكبير (مفاسيد الغيب) / للإمام الرازى فخر الدين ابن العلامه ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرى / المطبعه العامره الشرفية / مصر / ط ١ / ١٣٠٨ هـ.
٧. تفسير النيسابورى (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) / الحسن بن محمد القمي النيسابورى / طبعه حجريه.
٨. جامع البيان فى تأويل آى القرآن / أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى / مطبعه مصطفى البابى الحلبي و أولاده / مصر / ط ١٣٧٣ هـ ج ٢ / ١٩٥٤ م.
٩. ديوان الشافعى / شرحه و حققه و علق عليه زهدى يكن / مطابع دار الريحانى للطباعه و النشر / بيروت / الناشر: دار الثقافه / بيروت / لبنان / ١٩٦٢ م.
١٠. روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم و السبع المثانى / أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسى البغدادى / إداره الطباعه المنيريه / دار إحياء الكتب العربية / بيروت / لبنان.
١١. سبائك الذهب فى معرفه قبائل العرب / محمد أمين البغدادى الشهير بالسويدى / المطبعه التجاريه الكبرى / مصر.

١٢. شرح ديوان الفرزدق / إيليا الحاوى / مؤسسه خليفه للطباعه / منشورات دار الكتاب اللبناني / مكتبه المدرسه / بيروت / لبنان / ط ١ / ١٩٨٣ م.
١٣. شرح السيد الشريف الجرجاني في علم الفرائض / مطبعه عطايا / مصر.
١٤. صحيح البخاري / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري / الناشر: دار الفكر / بيروت / بغداد / ١٩٨٦ م.
١٥. الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع و الزندقه / شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي / المطبعه الميمنيه / مصر / ١٣١٢ هـ.
١٦. القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادی / دار الجيل.
١٧. كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء / الشيخ الأكبر الشیخ جعفر کاشف الغطاء / الناشر: مکتبه کاشف الغطاء / النجف الأشرف / ١٤١٦ هـ ج ١٩٩٦ م.
١٨. الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقوایل في وجوه التأویل / أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي / مطبعه مصطفی البابی الحلبي و أولاده بمصر / القاهرة / ١٣٨٧ هـ ج ١٩٦٨ م.
١٩. الكامل في التاريخ / العلامه أبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين / المطبعه المنيريه / مصر / ط ١ / ١٣٥٦ هـ.
٢٠. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل و لطائف الأخبار / الشيخ محمد طاهر / طبع في المطبع العالى المنشئ نول كشور ذى العالى / ١٢٨٣ هـ.
٢١. مجمع البيان في تفسير القرآن / الشيخ أبو على الفضل بن الحسن الطبرسي / مطبعه العرفان / صيدا / لبنان / ١٣٣٣ هـ.
٢٢. مفاتيح الجنان / الشيخ عباس القمي.
٢٣. مقتل الحسين عليه السلام / عبد الرزاق الموسوى المقرم / مطبعه النجف / منشورات دار الكتب الإسلامية و مخزن الأميني / النجف / ط ٢ / ١٣٧٦ هـ ١٩٥٦ م.

٢٤. منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة و القدريه / أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي / المطبعه الكبرى  
الأميريه ببلاط / مصر / ط ١ / ١٣٢٢ .

٢٥. وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشرعيه / الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى / الناشر: مؤسسه آل البيت / قم / ١٤٠٩ .

## دليل الكتاب

الموضوع ..... رقم الصفحة

مقدمه ..... ٢

أجويه سماحة الشيخ هادى كاشف الغطاء قدس سره ..... ٥

مسائل موسى جار الله ..... ٣٢

المسئله الأولى: تكفير الصحابه ..... ٣٢

المسئله الثانيه: تكفير الخليفه الأول و الثاني ..... ٣٢

المسئله الثالثه: في اللعنات ..... ٣٢

المسئله الرابعه: في القول بتحريف القرآن ..... ٣٣

المسئله الخامسه: في حكومات الدول الإسلامية و قضاتها ..... ٣٤

المسئله السادسه: تكفير الفرق الإسلامية ..... ٣٤

المسئله السابعه: في الجهاد و الشهاده ..... ٣٥

المسئله الثامنه: إنكار كتب الشيعه أحاديث أئمه العame ..... ٣٥

المسئله التاسعه: في تأويل الآيات و تنزيلها ..... ٣٦

المسئله العاشره: في التقيه ..... ٣٦

المسئله الحادي عشره: في الأخبار الوارده في كتب الشيعه ..... ٣٧

المسئله الثانية عشره: في تحريم المسكر و الربا و العول ..... ٣٧

المسئله الثالثه عشره: في المتعه ..... ٣٨

المسئله الرابعه عشره: في عرض النبي إرثه ..... ٣٩

المسئله الخامسه عشره: في الخلاف بين علي و الصحابه ..... ٤٠

المسئله السادسه عشره: في ولایه الإمام ..... ٤١

المسئله السابعه عشره: في النسیء ..... ٤٢

الموضوع ..... رقم الصفحة

المسئله الثامنه عشره: في حج النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ..... ٤٢

المسئله التاسعه عشره: في حج السنه التاسعه ..... ٤٢

المسئله العشرون: في حفظ الشيعه للقرآن و الاختلاف في المصاحف ..... ٤٢

رساله في اللعن و فضل العلوين ..... ٤٥

رساله في لعن يزيد بن معاویه ..... ٤٦

الفصل الأول: رأى الغزالى في منع لعن يزيد ..... ٤٧

الفصل الثاني: رأى ابن تيميه في منع لعن يزيد ..... ٤٩

أدله جواز اللعن ..... ٥٦

المقام الأول: في جواز لعن المستحق و مشروعيته و استحبابه و مندوبيته ..... ٥٦

المقام الثاني: في أدله جواز لعن يزيد بخصوصه ..... ٥٩

خاتمه في فضل العلوين من بنى هاشم ..... ٦٧

المصادر ..... ٧٣

دليل الكتاب ..... ٧٦

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

